

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ممارسة المرأة للتجارة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
في الحقوق تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

• سعودي سعيد

من إعداد الطالبتين:

• زبير مروة

• كميتي بشرى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
د.تاج عطاءالله	أستاذ محاضر - أ-	جامعة عمار ثليجي الاغواط	رئيسا
د.الأستاذ سعودي سعيد	أستاذ محاضر - أ-	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مشرفا
د.شايفة بديعة	أستاذة محاضرة - أ-	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[من الآية 275: البقرة]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

[29: النساء]

كلمة شكر:

❖ نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة والإرادة فالحمد لله حمدا طيبا مباركا .

❖ نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الكريم سعودي سعيد الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا .

❖ كما نتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سننال شرف مناقشتهم لهذه المذكرة.

❖ ونتقدم إلى امتناننا إلى كل من دعمنا من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى كل امرأة..... الأمهات الفاضلات

إلى كل الفتيات الطموحات

إلى الراغبات في الكسب الحلال

إلى الزوجات المقدمات على الأعمال

إلى كل تاجرة

نهدي ثمرة هذا البحث

زبير مروة

كميتي بشرى

مقدمة

يعد العمل التجاري للمرأة الوسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكون العمل من ضروريات الحياة وأحد دعائم أسرتها ،حيث أن عمل المرأة يمكن من تحقيق مكانتها ، ويحافظ على دورها في المجتمع، ويمنح العمل للمرأة مكانة اجتماعية بين افراد المجتمع ،حيث يتيح لها تحقيق ذاتها وطموحها، وعدم اقتصار دورها على العمل داخل المنزل، وكذلك تساند زوجها ماديا وتساعده على توفير مستلزمات الحياة المختلفة الاساسية وغير الاساسية ،مما يحقق لهم العيش الكريم.

الأصل أن لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري لأن ذلك يعد من قبيل الحريات العامة التي يتمتع بها كل إنسان ليمارس أي نوع من الأنشطة التجارية شريطة أن لا يكون منافيا للنظام والآداب العامة. وأن لممارسة أي نشاط تجاري اشترطت أغلب التشريعات في الشخص الذي يريد مزاوله التجارة اكتساب الصفة التجارية، وذلك باحتراف العمل التجاري على وجه الاعتياد والاستقلالية، إضافة إلى القيد في السجل التجاري عند بعض التشريعات العامة.

ولم يقتصر دور المرأة على كونها أم تحافظ على أبنائها وإنما أيضا إلى مدى إسهامها في نهضة المجتمع وتطوره، فلقد أولت الشريعة الاسلامية المرأة عناية كبيرة فبعدما كانت تقتل حية في الجاهلية أصبحت تتمتع بذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تماما ، ولا توجد قيود شرعية ولا قانونية على حقها في ممارسة التجارة.

إن عمل المرأة وممارستها للتجارة يعتبر من المواضيع المهمة بسبب مكانتها في المجتمع لأنها تشكل نصفه ففي السابق عانت من كافة أنواع العنف والتهميش والاستغلال في المجتمع .وخاضت معارك إلى جانب الرجل من أجل تحرير (الجزائر) فكانت الممرضة والطاهية أمينة الأسرار وحملت السلاح وفعلا سجلت المرأة اسمها في

السجل التاريخي، إذ تعد المرأة نصف مكمّل للرجل في شتى ميادين الحياة منها الميدان التجاري إذ تساهم في ترقية و تطوير والدفع بعجلة التنمية، وعلى هذا الأساس حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال تدعيم دورها داخل المجتمع الجزائري من خلال تمكينها من التعليم والتكوين لكي تكتسب المؤهلات و القدرات اللازمة من أجل إدماجها في سوق العمل كما أولى لها رعاية كبيرة من خلال سن النصوص والأحكام التي تعزز من مكانتها في مجال العمل وتصور كرامتها وشرفها وسلامتها المادية والمعنوية.

تأتي أهمية الموضوع في أن المرأة تمثل نصف المجتمع و عليها مهمة عظيمة في تربية الاجيال و بث الطمأنينة في المجتمع ، حيث أنها السكن بما يحقق الاستقرار النفسي والأسري و هذا ينعكس بدوره على تحقيق التوازن في المجتمع ، كما أنها تساهم في التنمية و زيادة الدخل باستثمار ما تمتلكه من أموال تحظى به من أفكار وفرص استثمارية أنسب لطبيعة النساء و أوفق تجارة لها عن الرجال، تكمن أهمية هذا الموضوع أن المرأة لها حق في تمتع في ممارستها للتجارة مثل الرجل كانت متزوجة أم غير متزوجة فلها ذمة مالية مستقلة وتكون مسؤولة شخصيا عن أفعالها ، دون أن تمتد هذه مسؤولية ، إذ بمجرد كمال أهليتها تكون حرة في احتراف النشاط التجاري.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالنظر لما ذكرنا بيان مدى احتراف المرأة لممارسة التجارة منفردة عن وليها و زوجها وليكون مرجعا لحل الاشكاليات الناتجة عن هذه التجارة ومن القرارات السامية التي تصدر من تعزيز لدور المرأة في المجتمع ، والسماح ببعض الأعمال و الممارسات التي كانت محظورة عليها من قبل.

ومن خلال بحثنا ودراستنا للموضوع اعلاه راودتنا بعض التساؤلات والاشكاليات من بينها :

هل للمرأة القدرة على ممارسة التجارة مثلها مثل الرجل على ضوء القانون التجاري الجزائري ؟

وسنحاول الاجابة عن الاشكالية السابقة مما اتيح لنا من معلومات ودراسات

في سبيل هذا الموضوع اعتمدنا على منهج الوصفي التحليلي من خلال النظر في النصوص القانونية ومدى إذا كانت تتفق أو تختلف بوجه عام مع الواقع الذي تعيشه المرأة التاجرة إضافة إلى الاستدلال وضرب النماذج.

وقسمنا المذكرة إلى فصلين ، حيث يتناول موضوعنا ممارسة وعمل المرأة للتجارة فالفصل الأول يتناول حق المرأة في ممارسة الأنشطة التجارية، و نذكر دوافع ممارسة المرأة للتجارة، ومسار النشاط التجاري النسائي. أما بالنسبة للفصل الثاني فيتناول مقومات ممارسة المرأة للتجارة فيتناول شروط ممارسة المرأة للتجارة الثاني والالتزامات المهنية للمرأة التاجرة.

الفصل الأول: حق المرأة في ممارسة النشاط التجاري

إن الحياة الإنسانية بصفة عامة ، هي عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات طالما أن الإنسان يعيش ولا بد في مجتمع ما ، ومعلوم أن الحق و الواجب وجهين لعملة واحدة فالشيء الواحد إذا نظر إليه من جانب كان حقا ، وإذا نظر إليه من جانب المقابل كان واجبا و مصدر هذا الحق هو القانون. فهو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويقرر ما يجب لكل فرد وما يجب عليه ، لذا فالحق يحميه القانون وإلا فلا يسمى حقا.

إذا كانت التشريعات القديمة كانت تتكر الوجود القانوني للمرأة فإن الشريعة الإسلامية تعتبر السبابة في حمايتها للمرأة ومنحها حقوقها كاملة ، منها الحقوق المالية والاقتصادية ، فهي كالرجل تتمتع بشخصية قانونية ولها أهلية تتدرج بمرور السنوات ، وتتمتع وتحمل الالتزامات ومعظم التشريعات الوضعية الحالية تعمل على عدم التمييز بين الجنسين ، الذكر والانثى في المعاملة ، خاصة النصوص المرتبطة بمدى تمتع المرأة بأهلية المبادرة وإنشاء المشاريع الاقتصادية والتصرف في ممتلكاتها الخاصة ، سواء في القانون الجزائري أو القوانين الأخرى.

ومع التطور الذي عرفته منظومة العمل وعلاقته تعزز موقع المرأة فيها ، حيث اثبتت قدرتها و جدارتها في أداء مختلف الأعمال أسرة بالرجل وتم الاعتراف بها كشريك أساسي لرجل في مختلف القطاعات مهنية حتى تلك التي كانت حكرا على الرجل وتزايد الاهتمام بعمل المرأة مع التزايد الوعي بأهمية مشاركتها في سوق العمل ، حيث أتاحت الدول والحكومات للمرأة عن طريق التشريعات و القوانين الحق في العمل والأجر و الخدمات المناسبة. ومازالت جهود تبذل على المستويات الوطنية و الدولية من أجل ارتقاء بعمل المرأة حتى تستطيع التوفيق بين مطالبها الاقتصادية الأسرية و حاجاتها لتأمين مطالبها الأساسية وإثبات ذاتها.

يتضح من هذا تسهيل وتمكين المرأة من ممارسة حقها في التجارة وتقوم الجهات المختصة بإصدار التراخيص للمرأة لمزاولة العمل التجاري ، وتم فتح مجالات جديدة لهن في المهن الحرة والاستشارات الإدارية والاقتصادية

المبحث الأول: دوافع ممارسة المرأة للتجارة.

من أكثر المسائل المثيرة للجدل في المجتمعات المعاصرة والحديثة عن ممارسة المرأة للنشاط التجاري ، فإذا كانت الاتجاهات المسيطرة هي الساحة الثقافية تعتبر أن عمل المرأة أصبح بيدها لمساواتها في الحقوق الإنسانية مع الرجل ، وحاجة موضوعية تفرضها طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية ونفسية لعمل المرأة وممارستها للتجارة. ونجد هذه الدوافع في ما يلي:

المطلب الأول: الدوافع الاقتصادية.

وهي دوافع مرتبطة بالمداخل والموارد ومدى كفايتها ، وتعتبر هذه العوامل من أكثر الدوافع قوة من حيث اتجهت معظم النساء إلى التجارة مما يؤكد على غالبية النساء المنتجات عندما يوجه إليهن أسئلة عن سبب ممارستهم للتجارة ، فإنهن يذكرون الحالة الاقتصادية كدافع رئيسي على أساس أنهن يساهمن في نفقات المعيشة¹ كما أن المرأة استلزمتهما الحاجات المتزايدة للمجتمع الصناعي الحدث وغلاء المعيشة من جهة ، وتطلع إلى مستوى أفضل للحياة من جهة أخرى ، اجبرت المرأة على العمل لمساعدة زوجها في تلبية رغبات الأفراد أسرتهما من مأكّل وملبس ودواء²، ويعد العمل التجاري للمرأة اليوم ظاهرة حضارية وأن خروجها.

لم يعرقل أدائها لدورها الأساسي كربة بيت وزوجة ، بل أضاف إلى دورها إلهام الاستفادة من إمكاناتها الفكرية والمادية لمواجهة متطلبات الحياة اليومية التي هي في تزايد مستمر ، كذلك الخوف من المستقبل وعدم الثقة بالمعيل الحالي للعائلة لتسديد الديون المتراكمة على العائلة .

¹ كاميليا عبد الفتاح ، سيكولوجيا المرأة العاملة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 1990.

² أمل ياسين خليل المجالي ، تأثير العوامل الديموغرافية والاقتصادية في عمل المرأة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 45 ، العدد 2 ، الأردن 2018 م ، ص 7.

الفرع الأول تحسين الدخل :

دفعت الحاجة بالمرأة لسوق التجاري في مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي والانساني ، لتعمل عملا شاقا ، فقد اضطرت إلى ممارسة هذا العمل في المصانع كعاملة غير ماهرة بشكل لا يليق لمكانتها الانسانية¹.

وفي العصور الحديثة بينت الدراسات المختلفة ومنها دراسة إسعاف التي أكدت على ضرورة العمل كان الدافع الأول عندهن هو الحاجة المادية² ، كذلك دراسة مصرية كانت بعنوان الأسرة المصرية على مشارف القرن الحادي والعشرين أن السبب الرئيسي الذي يدفع بالمرأة للعمل سواء كان تجاريا أو غيره هو الحاجة المادية حيث أن الحقيقة التي تستطيع البيانات الخاصة ، المتوفرة والتي تؤكد البحوث العمل المادي هو السبب الرئيسي الذي يدفع بالنساء للممارسة التجارة ولقد اظهرت دراسة ميدانية آخر بعنوان المرأة العربية والعمل ، أن الدوافع وراء عمل المرأة في النشاط التجاري هو الحاجة المادية و الرغبة في زيادة الدخل الأسرة.

ليست التقاليد الثقافية والظروف الاقتصادية مبررا للتمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ولم يعد بإمكان الدول ، سواء أكانت ذات دخل مرتفع أم منخفض تحمل عدم استثمار الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية للمساواة بين الجنسين وعلى الرغم من إحراز تقدم في مجالات كالتعليم ووفيات الأمهات ، عجز العالم عن جعل معدل استخدام المرأة ودخلها وظروف عملها تتماشى مع تلك الخاصة بالرجل وعالميا ، يبلغ معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة 50 في المائة مقارنة مع 77 في المائة للرجل ولكن وجود عدد أكبر من النساء في سوق العمل ليس كافيا ، بل ان نوعية الوظائف هي الهدف الأسمى.

¹ حسون تماضر، تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، المركز العربي الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1999، ص 26.

² محمود حسن ، مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل ، منظمة العربية للتربية والثقافة ، وحدة البحوث التربوية ، تونس ، 1983، ص 134

الفرع الثاني: البطالة أو توقف الزوج أو الأب عن العمل :

تلعب البطالة المؤقتة أو الدائمة للرجل دورا مهما في حياة الأسرة ، مما ينعكس سلبيا على أوضاعها الاقتصادية والنفسية إذ يجعل من تجارة المرأة عاملا ضروريا ، وهذه الظاهرة أكثر تجليا في المجتمعات الصناعية ، إذا تعطل الزوج عن العمل فتكون الظروف قاهرة أرغمت بعض النساء المتزوجات على العمل ، وحتى التعطيل القصير المدى كان يجر في أذنيه صعوبات مالية خطيرة لأن جميع العمال يتعطلون عن العمل ، ففي المدن الزراعية كانت الزراعة هي الرئيسية كانت البطالة نصيب كل أسرة تقريبا كل عام وفي معظم المجتمعات عندما يكون الزوج عاطلا عن العمل فلا يمكن للمرأة أن تقف مكتوفة الأيدي فإن امكانية العمل مفتوحة بشكل أوسع للنساء ، خاصة المثقفات منهن أو من الممكن أن تعمل في مهن هامشية صعبة لفترة مؤقتة ريثما تجد عملا مناسباً¹.

لقد أصبح عمل المرأة أو الزوجة في عصرنا مهما و ضروريا لتفادي البطالة على أقل بالنسبة للمرأة ، ويأتي بفوائد أهمها مشاركتها لزوجها في تحمل بعض النفقات ومتطلبات الحياة الأسرية ، وأصبحت العلاقة بينهما مبنية على اساس التعاون والتبادل الآراء ، فمساهمة المرأة العاملة في الإنفاق على الأسرة ساعدها في التخلص من كونها عبء على الزوج ، وإن كانت هذه المساهمة دفعت بالمرأة في بعض الأحيان إلى التعالي على الرجل²

حيث أن عمل المرأة خارج البيت يعود بمجموعة من المنافع الإيجابية على أفراد الأسرة وتحسين أوضاعهم الصحية والغذائية ، بالإضافة إلى تحسين مستوى تعليم الأطفال.

¹ مليكة عبد العالي ، تأثير العوامل الديموغرافية والإقتصادية في عمل المرأة ، جامعة حلب ، 1989م ، ص41.

² مليكة بن زيان ، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقة الأسرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسنطينة ، 2004م ، ص83.

أما بالنسبة للأوضاع المرأة داخل الأسرة فهي تساهم في صناعة القرارات الخاصة بأسرتها وأن هذه المساهمة تتضح في بعض المجالات المختلفة ، كمشاركتها في القرارات الخاصة¹.

ولقد أصبح عمل المرأة دعماً اقتصادياً قوياً للأسرة الجزائرية في ظل غياب المعيشة وهو الدافع الرئيسي لخروجها للعمل ، وبالنظر للزيادة متطلبات الحياة اليومية وتطورها في ظل نظام الرأسمالي وبالتالي أصبح عمل المرأة ضرورة ملحة إلى جانب عمل زوجها في توفير النفقات اليومية للأسرة مع العلم أنه في الأصل الزوج هو الذي يتحمل نفقات المنزل.

الفرع الثالث: المعيشة وتبدل انماط السلوك الاستهلاكي:

أدى تطور التقني أو التكنولوجي لابتكار تقنيات ووسائل خدمتية ، بحيث أصبحت الكماليات تتحول إلى حاجيات خلال فترة قصيرة في نظر الغالبية أفراد المجتمع وهذا التحول أدى إلى ارتفاع فتورة النفقات على السلع والمنتجات ، وأما غياب المعيشة وتبدل انماط الاستهلاك وعدم كفاية الدخل الأسري أو الدخل الزوج ، تضطر المرأة إلى العمل (تجاري أو غيره) خارج المنزل تساعد على سد النفقات المختلفة ، هكذا تتماشى مع الحياة العصرية فإن آلاف النساء العربيات خرجن للتجارة بأجر أو عن أي مصدر دخل.

الفرع الرابع: الاستقلال المادي للمرأة:

يهدف قسم من النساء من وراء التجارة إلى الرغبة للاستقلال المادي عن الزواج ، للأهداف مختلفة كالشعور أو الرضا النفسي أو المكانة الاجتماعية ، ويكون سعيها للاستقلال الاقتصادي ، ربما لتلبية احتياجاتها الخاصة ، أو بما يتعلق بمستلزمات المنزلية الكمالية ، ويرى بعضهن أن الغاية من التجارة هو التحرر ، وتجسد استقلالها وقدرتها على التعامل الحر المتكافئ مع الآخرين

¹ حسين تيم ، ابتهاج محمد النادي ،درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة النظر طلبية الدراسات العليا ،مؤتمر العملية التربوية في القرن الحادي والعشرين ،واقع و تحديات ،جامعة النجاح الوطنية بنابلس

واشباع حاجاتها المختلفة ، ويؤكد ذلك وجود بعض الحالات في المجتمع ، فمع أن دخل الزوج مرتفع إلا أن بعض النساء يعملن بسبب رغبتهن في التجارة و تحقيق نوع من الرضا عن الذات¹.

وبناء على ما سبق تتضح أهمية أو الدوافع الاقتصادية لتجارة المرأة إذ أن نسبة كبيرة يتاجرن بهدف الحاجات الاقتصادية ولمساندة الزوج لاسيما أن الأجور في الجزائر والدول النامية بشكل عام منخفضة ، وهذا ما يجعل كثير من الأسر الجزائرية يعيشون في دخل محدود ، وهذا ما يدفع بأعداد متزايدة من البنات وريات المنازل إلى التجارة ، وتعتبر الهجرة النسائية خاصة من دول الجنوب وشرق آسيا بسبب الفقر إلى التجارة من الظواهر الملفتة للانتباه ، على مستوى العالمي كانت نسبة النساء في عام 2005 تعادل نصف جميع المهاجرين على نطاق عددهم 95 مليون ، ليساهمن في الحد من الفقر في اقتصاد بلدانهم ، وكان يرسلن مئات الملايين من الدولارات كتحويلات مالية إلى أسرهن وهذه الأموال تشبع البطون الجائعة وتكسوا الأطفال وتعلمهم وتساعد في رعايتهم صحيا و تحسين مستويات معيشة أسرهن وهذا بفضل تجارتهن².

لكن بالنسبة للمرأة الجزائرية من الممكن أن تتاجر عند الضرورة ومن المستبعد أن تهاجر إلى بلد آخر للكسب الرزق ، بسبب العادات و المعتقدات الاجتماعية تدفع الرجل بالمقام الأول للسفر وكسب المال³.

ان نتائج تجارة المرأة خارج منزلها أو داخل المنزل ذا تأثير مزدوج على الاستقرار الزواجي يتحدد تبعا للبعد الطبقي ، ففي الطبقتين العليا الوسطى تؤدي تجارتها إلى العديد من المظاهر عدم الاستقرار نتيجة انشغالها بالعمل التجاري لفترة معينة ، هذا إلى جانب ان المجتمع البحث يرى ان ممارسة المرأة للتجارة يضيفي عليها أحيانا قوة تحاول أن تفرضها على الرجل ، وعلى عكس من

¹ حسين تيم، ابتهاج محمد النادي، مرجع سابق، ص 08

² مليكة عبد العالي، مرجع سابق، ص 41.

³ مصطفى عوفي، المرأة العاملة في مضمون اتفاقيات الدولية العامة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد

07، جامعة باننة، الجزائر، 2002، ص 143.

ذلك تعد تجارتها في الطبقة الدنيا امرا حيويا هاما للمساهمة في عملية الإنفاق ، وذلك تصبح المرأة مصدرا للدخل وهذا بدوره يساعد على تحقيق التوازن والاستقرار الزواجي¹.

فمن الناحية الاقتصادية تساهم المرأة بتجارتها في تحقيق عائد اقتصادي ومردود مادي يعود لمصلحة الاقتصاد و مصلحتها ، بحيث تتمكن المرأة من خلال هذا العائد (الدخل) من الحصول على قوة شرائية لتغطية بعض الحاجات.

ان تجارة تنقل المرأة من فئة المستهلكين فقط إلى فئة المستهلكين المنتجين مما يعزز الاقتصاد القومي وينميه ، وبالتالي فإن تجارة المرأة تعمل على تقليل من نسبة السكان الذين يعيشون كمستهلكين فقط. أي عالة على المنتجين وبذلك تزداد نسبة رأس المال الموجه إلى البناء على حساب رأس المال المستهلك من الدخل القومي.

تساهم تجارة المرأة في زيادة الدخل الوطني ، وبالتالي زيادة تراكم رأس المال ضروري لإنجاح برامج التنمية ، حيث أن مشاركة المرأة في التجارة يتيح لها الكسب المشروع وبالتالي زيادة الدخل والارتفاع بمستوى المعيشة ، وزيادة كل من الاستهلاك و الادخار و العمالة ، وهذا ما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.

المطلب الثاني: _الدوافع الاجتماعية

لا تعاني المرأة التاجرة خارج منزل في أغلب الحالات من مشكلة الفراغ التي تعانيه معظم النساء ، لأن المرأة التي تعمل في مجال التجارة تشعر بالمسؤولية ، وأهمية الوقت واستغلاله بشكل مفيد ، بحيث تنظم المرأة التاجرة وقتها بين الإشراف على البيت وإدارة شؤونه وبين تدريس الأطفال ومتابعة وتحصيلهم العلمي والثقافي وخدمة الأسرة.

¹ حسين تيم، ابتهاج محمد النادي، مرجع سابق، ص 09

ولقد ساعدها دخول الأدوات الكهرو منزلية إلى المنزل على توفير وقت فراغ لدى الزوجة وهي ضمن الأسباب الرئيسية والضرورية التي جعلت المرأة تخرج إلى ميدان التجارة وتشارك في قطاعات الإنتاج المختلفة ، وكل هذه العوامل ساعدت المرأة على القيام وبدور ربة المنزل والأم أيضا بدور تاجرة تكسب دخل¹.

إن الدوافع الاجتماعية تؤدي دورا مهما في تحفيز المرأة ودافعها نحو العمل التجاري ، وإيمان المرأة بأهمية التجارة في حياة الإنسان ، وشعورها بوجود وقت فراغ لديها يمكن أن تقضيه بممارستها للتجارة ، وتطمح المرأة إلى الحصول على مراكز اجتماعية أعلى لتحقيق ذاتها ، كما أن تشجيع بعض الأزواج لزوجاتهم بتجارة له أهمية كذلك تقدم الاجتماعي الحاصل نتيجة تطورات الاقتصادية والاجتماعية السياسية التي حدثت في الآونة الأخيرة ، وكذلك عناية الأحزاب السياسية يرفع مكانة المرأة وتحريها².

ولقد أثبتت المرأة التاجرة مكانتها الاجتماعية بوصفها إنسانا مبدعا يساهم في عملية التنمية الاقتصادية ، استطاعت بواسطة العمل التجاري أن:

تكافح ضد النظرة السلبية المتخلفة لعمل المرأة.

تساهم في الحياة العامة وفي عملية التنمية الاقتصادية³.

¹ كاميليا عبد الفاتح ،مرجع سابق ،ص88.

² حيدر خضر سليمان ، دوافع العمل لدى المرأة ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 4، جامعة الموصل، 2007 ،ص 57

³ نفس مرجع ،ص68.

ومن الدوافع الاجتماعية الأخرى التي تدفع المرأة للممارسة العمل التجاري يمكن ذكر ما يلي:

الفرع الأول: مستوى تعليم المرأة:

إن انخراط المرأة في مراحل التعليم المختلفة و تحررها من الأمية يعد عاملا اجتماعيا حاسما مساعدا للانخراط المرأة في سوق التجارة ، فالتعليم ووجود شهادة أو تخصصات معينة تؤهلها لتأمين فرض العمل لنفسها أو وظيفة في مؤسسة أو غير رسمية تعود عليها بالدخل لتعيل نفسها وتساعد أسرتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يرتبط التعليم والعمل عند المرأة برغبتها في تأمين متطلبات الأبناء وتأمين مستوى اللائق بهم¹.

الفرع الثاني: ارتفاع حجم الأسرة ووفاء الزوج:

تتأثر ظروف العمل التي تتاجر منه المرأة بحجم الأسرة ، ففي مرحلة ما قبل الزواج قد تجد الفتاة نفسها في أسرة كبيرة لا يتناسب حجمها مع متطلبات الأساسية لسد حاجات أسرتها ، فقد تترك تعليمها لتعمل وتساعد أسرتها أو تعمل بشكل مؤقت مع فترة التعليم الجامعي ، أما بعد الزواج فإن انجاب عدد كبير من الأطفال يصبح من معوقات دخولها للعالم التجارة لأن احتمال دخول المرأة إلى سوق العمل يزيد ويرتفع كلما نقص عدد الأطفال ، وهذا ما دفعها إلى البحث عن عمل للتخلص من الفراغ فتلجأ إلى ذلك بالتجارة

من المعروف أن الحياة الاجتماعية والأسرية في ظروفنا المعاصرة لا تسير سيرا حسنا دوما ، وقد تمر بتغيرات وظروف قاهرة ، مثل وفاة الزوج مما يهدد كيان الأسرة واستقرارها وهذا ما يدفع بالزوجة الاعتماد على ذاتها في التأمين ، والبحث عن العمل دائم أو مؤقت أو هامشي ، وبصرف النظر عن قيمة الأجر الذي تتقاضه عن الدخل و حجم الصعوبات التي تواجهها في العمل وغيره

¹ حسون تماضر ،مرجع سابق، ص33

، يقول (وسيمت) : " لقد كان موت الزوج من أكثر الكوارث الطارئة التي أرغمت النساء المتزوجات على البحث عن العمل ، فيلجأن إلى التجارة باعتبارها سبيل لهن".

ينطوي إقدام الفرد على ممارسة أي شكل من أشكال السلوك الإنساني على اجتماعي يحدد الفرد من خلاله قيمة السلوك الذي يرغب به ويفاضل على أساسه بين أنماط الفعل الممكنة وأشكال السلوك المتعددة ، وفي هذا السياق تأخذ مشاركة المرأة في النشاطات الاقتصادية و دخولها في مجال التجارة.

ويلاحظ أن التباين في المواقف التي يأخذها أفراد المجتمع من ممارسة المرأة للتجارة لا يأتي إلا من خلال الاختلاف في الدلالات الاجتماعية ، التي ينطوي عليها بالنسبة إلى كل منهم ، فذو الاتجاهات التقليدية يجدون أن قيمة المرأة ومكانتها الاجتماعية تأتي من قيمة الأسرة التي تنتمي إليها في نظام الروابط الاجتماعية العشائرية وروابط القرى ، والأئني تتشأ وتترى في ظروف الزعامة العشائرية تجد نفسها مدفوعة إلى تحقيق عملية التواصل الاجتماعي من خلال ما تؤديه من أدوار إنسانية و اجتماعية بين النساء القبيلة نفسها وبين أبناء المجتمع الأكبر الذي تنتمي إليه حتى في ظروف المدينة الحديثة من جهة أخرى.

أما ممارسة المرأة للتجارة ومشاركتها في النشاط الإنتاجي بالنسبة إلى ذوي الاتجاهات التقليدية فيحمل دلالات سلبية ، إن لم يكن لضرورات اجتماعية أو إنسانية يقررها العرف الاجتماعي ، و إذا أقدمت المرأة على ممارسة النشاط التجاري المأجور لدى الآخرين دون أن تظهر الضرورات الاجتماعية و الإنسانية ففي ذلك خطورة تنطوي على ميل المرأة قيود التنظيم الاجتماعي ومن قيود الشريعة الإسلامية التي جعلت مكانة المرأة رهن بما تحسنه من عمل ينمي أسرتها ويسعد أبنائها¹

¹ أديب عقيل، أحمد الأصفر ، علم الاجتماع التنظيم ومشكلات العمل، دراسات معاصرة في علم الاجتماع منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، سنة 2004، ص29

ولهذا باتت ممارسة المرأة لتجارتها تحمل معان مختلفة بالنسبة إلى سكان بحسب شرائحهم وتصنيفاتهم المتعددة ، ففي حين ينطوي عمل التجاري للمرأة على معنى اقتصادي بالنسبة إلى الشريحة الاجتماعية واسعة من السكان يلاحظ أنه يحمل معنى اجتماعيا في إطار المجموعة سكانية أخرى. وهو ذو بعد ثقافي بالنسبة إلى الشريحة الثالثة ، وفي حالات مختلفة يستمد الفرد دلالة السلوك من معايير التفاضل الاجتماعي السائدة في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها.

فالأسرة التي تقيم وزنا كبيرا الشأن الاقتصادي في حياتها ولا بد أن تجد في عمل التجاري للمرأة دلالات اقتصادية لما يترتب عن هذا النشاط من تحسين في مستوى المعيشة وارتفاع الدخل و الإنفاق وخلافه والأسرة التي تقيم وزنا كبيرا للشأن الاجتماعي ، سرعان ما تنظر إلى ممارسة المرأة للتجارة من هذه الزاوية لما تحققه هذه التجارة من فوائد تعزز المكانة الاجتماعية للمرأة بين الأقارب والأصدقاء ، أما الأسرة التي تقيم الوزن الأكبر للمعايير الثقافي فتجد في المرأة لممارستها للتجارة ما يعزز التواصل الثقافي والحضاري مع الآخر ، ويجعل المجتمع العربي الراهن في عدد المجتمعات المتطورة يعرف أفراد هذه الفئة بصرف النظر عن المردود الاقتصادي والاجتماعي لهذا العمل.

وتأسيسا على ذلك تعتمد الدراسة في تحليلها للدلالات الاجتماعية التي ينطوي عليها عمل التجاري للمرأة مجموعة من المقولات النظرية التي تفسر تعدد الدلالات باختلاف مستويات المعيشة بين الأسر. وتتمثل هذه المقولات بالعناصر الرئيسية التالية:

- تميل الأسر ذات المستوى المعيشي المنخفض إلى تحسين مستواها المعيشي وزيادة دخلها ، مما يجعل المرأة تمارس التجارة بالنسبة إليها يأخذ معنى اقتصادي بالدرجة الأولى وتغلب على قيمته القيمة الاقتصادية.

- أما الأسر ذات المستوى المعيشي المتوسط فهي تميل على الأغلب التواصل الاجتماعي مع البيئة المحيطة بها ، مما يجعلها تنظر إلى ممارسة مرأة للتجارة ضمن هذا التصور ، فتجد في ممارستها للتجارة ما يعزز تواصلها الاجتماعي ويسهم في تعزيز مكانتها الاجتماعية.
- ويختلف الأمر بالنسبة غالبا للأسر ذات المستوى المعيشي المرتفع ، تتمتع الأسرة بقدر أفضل من الاستقرار الاجتماعي مما يجعل المرأة لممارستها للتجارة قيمة جمالية تتعلق بتطور الفاعل لما ينبغي أن يكون عليه الحال¹.

المطلب الثالث: الدوافع الشخصية (الذاتية)

الفرع الاول تحقيق الذات:

قد تدخل المرأة في مجال التجارة سواء متزوجة أو غير متزوجة لتثبت كفاءتها وقدراتها في إنجاز الأعمال التي كانت وقفا على الرجال فقط ، ويظهر هذا بوضوح بين المتعلمات تعليما عاليا ، لأن التعليم في حد ذاته لا يحقق الحصول على العمل فقط ، بل أنه وسيلة لتحقيق هدف الشخصي للمرأة التي دخلت ميدان التجارة ، كما أن التجارة ساعدت المرأة على مواجهة صعوبات مشكلات الحياة ويقضي على الوقت الفراغ ، فمن ميزات التجارة بالنسبة للنساء² نذكر:

إن العمل التجاري ينظم وقت المرأة بحيث يكون لكل من عملها الداخلي و الخارجي بداية و نهاية محددة ومنظمة.

إن تجارة المرأة تعتبر جهدا أخلاقيا ومساهمة إيجابية منها لصالح مجتمعها مما يساعدها على الرضا عن نفسها³.

¹ سليم نعامة، سيكولوجيا المرأة ، مكتب الخدمات الطباعية ، سوريا ، 1984، ص57.

² مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19 ،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003 ،ص143.

³ حسون تماضر، مرجع سابق، ص13.

إن تأكيد الذات وتحقيق المكانة الاجتماعية هي دوافع أخرى لخروج المرأة إلى سوق العمل ، وتعتبر التجارة بالنسبة لها وسيلة لتأكيد و إبراز شخصيتها كفرد في المجتمع ولها حقوق وعليها واجبات¹.

إذ نجد الكثير من النساء يخرجن إلى ميدان التجارة ليتاجرن من أجل تحقيق ذاتهن ، وبالتالي تساهم في تغيير وضع التقليدي الذي وضعها فيه المجتمع.²

الفرع الثاني: تحقيق المكانة الاجتماعية:

يرى بعض الرجال أن مهمة المرأة محصورة بالتنظيف و الطبخ والغسل ، كما حرمتها نظرة المجتمع من ممارسة حقوقها و هوايتها الشخصية داخل البيت وخارجه وأصبح هاجسها الوحيد تحطيم هذه القيود الاجتماعية وملئ أوقات فراغها ، ولهذا فقد وجدت المرأة في ممارسة التجارة حلا لبعض مشكلاتها ، ومن ناحية أخرى يرى علماء الاجتماع أن الإنسان يسعى دائما إلى توكيد ذاته³.

¹ أمل ياسين خليل المجالي ، المشكلات التي تواجه المرأة ، مجلد 45 ، العدد 2 ، الأردن ، 2018 ، ص7.

² سمير بن موسى ، صراع الدور وعلاقاته بالضغط لدى المرأة العاملة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 3 ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص 158.

³ سليم نعامة ، مرجع سابق ، ص58.

المبحث الثاني: مسار النشاط المهني النسوي.

لقد قامت المرأة منذ القدم بدورها في تنمية اقتصاد بلدها غير أن هذا النشاط (التجاري) لم يكن مرئيا لكونه يتم داخل البيت أو في الحقل ولم يدخل في أي محاسبة وطنية. ولا زالت المرأة تتجه نحو المهن التي تتعارض مع دورها في البيت والحاصل أن ممارسة المرأة للتجارة يكاد ينحصر في مجالات تقليدية معينة ، ولا يملن كثيرا منهن إلى الأعمال التي تتطلب تسيير والقيادة ، وذلك بسبب أنه ليس للمرأة الثقة الكافية في نفسها لاتخاذ مثل هاته المسؤوليات ، لأنها لم تحضر لذلك سواء من قبل الأسرة أو المجتمع الذي يعتبر المسؤول الأول عن هذه الوضعية التي آلت إليها المرأة ، حيث أنه لم يعظم بعد حقيقته تمكين المرأة من القيام بأعمال تجارية كانت مخصصة للرجال فقط ، وعلى هذا الأساس فإن للوسط الاجتماعي والثقافي والذي تعيش فيه المرأة تأثير على نوعية النشاطات التي تقوم بها المرأة في الوسط العائلي يوجه المرأة للتخصص في بعض المهن ويبعدها على أخرى¹.

لقد ارتفع عدد النساء الجزائريات بحوالي 1% من 2010 إلى 2015 حيث وصل في أواخر النصف الأول من سنة 2015 إلى 136449 تملكها النساء حسب إحصائيات ديوان الوطني للإحصاء مقسمة وفقا لطبيعة القانون للمؤسسات.

وحسب إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري قدر عدد السيدات الأعمال في الجزائر 143010 تشمل فئات المقولات المسجلات كرئيسات لمؤسسات " بشخصية المعنوية" والتي

¹ عبد الوهاب بوكروح ، الجزائر في المرتبة 25 عالميا في مجال تمثيل النساء بالبرلمان ،مجلة بوابة الشروق، العدد 8280 ، الجزائر ، 20 جانفي 2018 ، ص 51.

يمثلن 6% من اجمالي مسيري المؤسسات رجالا ونساء وكذلك النساء التاجرات, بشخصية طبيعية اللاتي يمثلن 8% من اجمالي المتعاملين الاقتصاديين ذوي الشخصية الطبيعية.

المطلب الأول :سلطة المرأة في التصرف في اموالها.

تكون المرأة سلطة التصرف في الأموال و إنشاء ما ترغب من مشاريع لممارسة أنشطة تجارية معينة ، متى تمتعت بحق الملكية لعناصر ذمتها المالية من أموال عقارية ومنقولة ومهما اختلفت مصادرها.

الفرع الأول: حق المرأة في تملك عناصر ذمتها المالية والتصرف فيها :

يعود التشريع حق المرأة منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا مضت اعتماداً على أحكام الشريعة الإسلامية التي اعترفت للمرأة بملكية المهر وتحريم أخذه منها إلا برضاها وأيضاً حقها في ملكية نصيبها من الميراث ، ويجد دليل ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم ، في قول الشارع الحكيم: عز وجل: { وآتوا النساء صداقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً}¹. وقوله عز وجل: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً².

فالإسلام منح المرأة الحق في التملك وحرية التصرف في مالها كالرجل ، وذلك مهما كان مصدر أموالها من ممارستها للتجارة أو وظيفة عامة أو حرف مختلفة ، أو حتى متأتية من التجارة أو الميراث ، هبة ، أو مهر ، كما أنه في الوقت الحالي لا تميز التشريعات الوضعية عند تنظيمها لحق الملكية بين الرجل والمرأة فيمكن للمرأة تملك الأشياء التي يمتلكها الرجل فالدستور الجزائري

¹ سورة النساء _ الآية _ رقم _ (04).

² سورة النساء _ الآية _ رقم _ (07).

يضمن الملكية الخاصة ويضمن أيضا حق الإرث¹. وذلك من دون تمييز بين الرجل والمرأة ، وهذا ما يجعل الأحكام التشريعية الوطنية المنظمة للملكية الخاصة تسري على الشخص الطبيعي دون تمييز من ناحية الجنس.

ويقصد بالملكية اعتمادا على القانون المدني حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة² فهي حق عيني أصلي يمتاز بأنه حق مطلق ودائم ، يسمح لصاحبه ثلاث سلطات: الانتفاع ، الاستعمال ، والتصرف و أنه لمالك الشيء أن يستعمله وان يستغله وأن يتصرف فيه في حدود القانون فالملكية تقع على جميع عناصر الذمة المالية رغم تعدد مصادر تلك الأموال قد تكون نتيجة الإرث أو الهبة أو العمل.... فكلها ستدخل ضمن الذمة المالية للمرأة، يمكنها مباشرة سلطات حق الملكية عليها، مادامت هي المالكة الوحيدة لتلك الأموال، فيمكنها الاستثمار بإنشاء مشروع فردي أو تقديم جزء منها كحصة نقدية، أو عينية، عقارية أو منقولة، لتأسيس شركة، والحصول على التمويل البنكي بتقديم الأموال التي تمتلكها كضمانات³. كما لها أن تتصرف في العقار أو المنقول الذي تملكه وكل ما يعد من عناصره الجوهرية، وملحقاته وثماره ومنتجاته ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك⁴. فلا يجوز حرمانها من ملكيتها مهما كان مصدرها إلا في إطار القانون كحالة نزع الملكية للمنفعة العامة أما

¹ تطبيقا للمادة 1.2/64 من الدستور الجزائري 2020.

² تطبيقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم..

³ Houhou Yamina, [Les droits économiques de la femmes en Algérie en lien avec le genre] the journal of Teacher of légal and political studies years 2019_ P_ 46.

⁴ تطبيقا للأحكام المادتين 675، 676 من القانون المدني الجزائري بحيث تنص المادة 675 مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الارض ما فوقها وما تحتها إلى حد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا ويجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ماتحتها ، أما المادة 676 فتنص على أن: لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ، وما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

إذا كانت تلك الأموال مملوكة ملكية مشتركة فهي ملزمة بالحصول على موافقة المالك الثاني حتى تتمكن من استغلالها للتجارة¹.

وهذا الحكم القانوني تخضع له المرأة البالغة والقاصرة المرشدة للتجارة، فيمكنها القيام بجميع التصرفات التي قد ترتب التزامات أو رهون على منقولاتها أو عقاراتها باستثناء التصرف في العقارات اختياريا أو اجباريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية ففي الحالة الأخيرة يجب أن تستأذن القاضي بخصوص بيع العقار حماية لمصلحتها وحفاظا على أموالها العقارية ، الذي يراعي حالة الضرورة والمصلحة.

- أما المرأة المتزوجة ، فهي الأخرى تخضع للحكم السابق بخصوص عناصر ذمتها المالية المستقلة عن ذمة زوجها باعتبار عقد الزواج وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية لا يمس باستقلالية ذمة الزوجين ، فلا يمكن للزوج الأخذ من أموال زوجته إلا برضاها ، فمتى كانت كاملة الأهلية لها كامل الحرية للتصرف في أموالها تطبيقا لانفصال الذم المستمد من الشريعة الإسلامية . أما بالنسبة للأموال المشتركة بينهما فإن المشرع الجزائري يلزم وجود اتفاق رسمي اما ضمن عقد الزواج أو عقد لاحق لقيامها وتنظيمها وذلك بعد تعديله لأحكام المادة (37) من قانون الأسرة² الذي اعتبره الفقه³ دليل على توجه المشرع من خلال هذا التغيير إلى إبعاد فكرة حماية المرأة وما تملكه من أموال بشكل مستقل واعتماده على المساواة بين الزوجين معا ، بحيث تنص الفقرة الثانية منها " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال

¹ تطبيقا لأحكام المادة 677 من القانون المدني الجزائري : التي تنص على أنه " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته ، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإرادة الحق في نزع جميع الملكية العقارية بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل ، وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب الا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة.

² المعدلة بموجب الأمر رقم 02_05 المؤرخ في فبراير 2005 المعدل لقانون الاسرة الجزائري

³ Houhou, Yamina, art precit, P_ 50

المشتركة بينهما ، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

- فالمادة (37)أبقت في فقرتها الأولى على القاعدة وهي استقلال الذمة المالية للزوجين ، أجازت فقرتها الثانية للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق لدى الموثق على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود اتفاق ، فالعبرة تكون باستقلال الذمة المالية ، وقد أعطى المشرع كذلك استقلال المالي للزوجة " عدم التعرض لأموالها الخاصة ولها حق التصرف فيها بالمعروف.

الفرع الثاني: مدى حرية المرأة للتجارة :

لا يميز المؤسس الدستوري بين المرأة و الرجل في مباشرة الأعمال ، فيعاملهما معاملة متساوية فهو يقر الحق في العمل والمشاركة في كل الأنشطة الاقتصادية لجميع المواطنين نساء ورجالا كعمال أو اصحاب أعمال على وجه المساواة مع مراعاة التشريعات وحقوق الإنسان ، فالدستور الجزائري يلزم على المؤسسات ضمان المساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹ كما تكفل الدولة وفقا للدستور التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة و عملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية دون الإخلال بالشريعة الإسلامية.²

¹ وهو مضمون المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ج ر ، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، لعدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

² اعتماداً على مضمون المادة 5/ب من دستور مملكة البحرين لسنة 2020

وباعتبار حرية التجارة من الحريات العامة المعترف بها وتمارس في إطار القانون وتعمل الدولة على تحسين المناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية فإن المرأة كالرجل ستجد نفسها مخاطبة بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية وذلك بدخولها المجال الاقتصادي جنباً إلى جنب الرجل ، وبالمقابل تتحمل نتائج ما تباشره من أعمال تجارية¹.

فالمرأة التاجرة كما لها سلطة التصرف في أموالها فهي تتحمل الالتزامات الناشئة عن قيامها بالتصرفات ونتائج الأعمال التجارية التي تمارسها بأن تلتزم شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وذلك تأكيد على مسؤوليتها عن العقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها والتي ستكون منتجة لكامل آثارها بالنسبة للغير².

والغاية من هذا النص هي التأكيد على حق المرأة في التصرف في أموالها الشخصية قصد ممارسة التجارة تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تحرمها من الملكية ومن امتهان التجارة وحتى بعد زواجها تبقى محتفظة بهذا الحق ، ولكن مع ضرورة التركيز بأن المشرع ربط تجارة المرأة باستعمالها لأموالها الشخصية فإذا استعملت أموالاً مشتركة مع زوجها فالأمر سيختلف لأنهما سيعتبران شركاء في ممارسة تلك التجارة يخضعان لأحكام الشركة التي تم اختيارها التي قد تجعل مسؤوليتهما محدودة بقدر مساهمتهما في تأسيسها كحالة الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم كما قد تكون المسؤولية غير المحدودة متى كانا شريكان متضامنين.

¹ إعمالاً لنص المادة 43/1 من الدستور الجزائري المعدل بموجب الأمر 16/01 والتي تنص على أنه " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

² وفقاً لمحتوى المادة 8 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

ولكن ما يميز المقاولاتية النسوية إضافة إلى قلة عددها مقارنة بتلك الرجالية ، صعوبة تمويلها إما لعدم امتلاك المرأة لأصول مالية تقدمها كضمان للحصول على القروض التمويلية أو لتردد المؤسسات المالية لتمويل المبادرات الاقتصادية النسوية مع الصعوبات التسويقية و الاجتماعية وحتى الثقافية¹، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار للاهتمام بدعم المقاولات النسوية من عدة مجالات منها التمويلية ، متى أرادت أن تنشأ مشاريع اما فردية أو جماعية بالاشتراك مع الغير والإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية نهاية 2019 تؤكد ذلك فعدد المشاريع النسوية المسجلة تتمثل في 159,807 مقارنة ب 181، 8064 مشروع رجالي وذلك بنسبة 7,9% من المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبيعيين تمثل فئة النساء وهي نسبة ضئيلة مقابل 92,1% من الرجال والوضعية نفسها في الدول العربية ، فمملكة البحرين تحصى حضور المرأة كسيدة أعمال بمشاركتها في السجلات التجارية بما نسبته 24,3% خلال سنة 2001 وارتفعت النسبة إلى 37% نهاية سنة 2008².و تعتبر المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، السمة الغالبة للمشاريع التي تمتلكها النساء المقاولات وذلك بسبب خصائص هذه المشاريع من صغر حجمها وقلة رأسمالها وقلة العمال فيها وتناسبها مع الأنشطة التي تختارها غالبا لمشاريعها ، خاصة أمام حداثة دخول المرأة في مجال التجارة و امتلاك المشاريع الخاصة (2) ومثل المشاريع قد تكون اما فردية أو جماعية ، لذلك سيتم التعرف على أهم طرق المعتمدة لإنشاء المشاريع الاقتصادية والتي قد تكون اما بطريقة فردية أو بشكل جماعي بعد التعرف على المقصود من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة³.

¹ للتعرف على الصعوبات التي تعترض للمرأة لإنشاء مشاريع اقتصادية أما في الجزائر أو في البحرين على التوالي، منيرة سلامي، ايمان ببة، ص 61 .

² اعتماداً على إحصائيات وزارة الصناعة والتجارة البحرينية المشار إليها من طرف عائشة سالم سيف مالك ، ص 204.

³ منيرة سلامي ، ايمان ببة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر ، مجلة المؤسسات الجزائرية ، العدد 2013/3 ، ص 54-55.

نظم المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب عدة تشريعات أخرها القانون رقم **17_02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دون أن تتضمن نصوصه أحكاما تمييزية بين الأشخاص الطبيعيين بين الذكر والانثى خاصة بالمرأة رائدة الأعمال وذلك على الرغم من خصوصية المشاريع التي تباشرها.

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي كل مؤسسة أو مشروع مهما كانت طبيعتها القانونية تقوم بإنتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتكون مستقلة لا يملك رأسمالها بمقدار **25%** فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى وكل مؤسسة أو مشروع يتجاوز الحدود المعيارية المحددة سابقا سيعتبر مشروعاً كبيراً .

وباعتبار أكثر المشاريع المنشأة من طرف العنصر النسوي هي مشاريع صغيرة و متوسطة ، ولتحديد المقصود منها فإن المشرع قد تدخل في ذلك باعتماد نفس المعايير المحدد سابقا ، مع إعطاء الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة من أجل التصنيف الصحيح للمشروع¹ ذلك كما يلي:

المشروع الصغير جدا: مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة (9) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين 40 مليون دينار جزائري أو مجموعة حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين 20 مليون دينار جزائري².

¹ من تلك التشريعات ، القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة _ ج ر ، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 38 م القانون 02/17.

² وفقا للمادة 11 من قانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المشروع الصغير: مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة و أربعين 49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي 200 مليون دينار جزائري¹.

مشروع متوسط: مؤسسة تشغل ما بين خمسين 50 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمئة 400 مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايين 4 دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار 1 دينار جزائري².

لم يميز المشرع الجزائري بين الأنشطة التي يمكن أن تمارسها المرأة من خلال إنشائها لمشاريع صغيرة و متوسطة ، فقد تكون تجارية أو حرفية أو فلاحية وحتى من المهن الحرة (محمأة ، طب هندسة معمارية ، خبير ، محاسب....) ، لكنه قد استثنى تلك الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو التي تدخل المشرع لتنظيمها والمتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية ، شركات التأمين الوكالات العقارية ، شركات الاستيراد التي لا يمكن أن تكون مشاريع صغيرة و متوسطة تستفيد من الامتيازات المحددة قانونا³.

وعلى اعتبار القيد في السجل التجاري التزام يقع على التجار لاحتراهم الأعمال التجارية ، فإن الإحصائيات المقدمة من المركز الوطني للسجل التجاري ترتبط بالأنشطة التجارية التي تقسمها مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى قطاعات النشاطات التالية ، انتاج السلع ، الإنتاج الحرفي ، التوزيع بالجملة ، الاستيراد لإعادة البيع على الحالة ، التوزيع التجزئة (القارة وغير القارة) ، الخدمات و التصدير⁴ وبالرجوع إلى الإحصائيات المقدمة من

¹ وفقا للمادة 10 من نفس القانون .

² وفقا للمادة 9 من نفس القانون.

³ تطبيقا للمادة 8 من نفس القانون .

⁴ وفقا للمادة 37 من قانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المركز الوطني للسجل التجاري فإنه يمكن ترتيب الأنشطة الاقتصادية الأكثر استثماراً من طرف المرأة على النحو التالي: نشاط توزيع بالتجزئة بنسبة **48,70%** نشاط الخدمات بنسبة **38,71%** ثم انتاج السلع بنسبة **9,10%** يليها نشاط توزيع بالجملة بنسبة **3,27%** ، وهو نفس ترتيب الأنشطة بالنسبة للرجال ولكن بنسب مختلفة¹ كما يمكن أن تكون أنشطة ابتكارية إبداعية ترتبط بالتكنولوجيا الحديثة والتي تتصف بمخاطرة أكبر تعتمد على منتجات أو خدمات قائمة على أفكار مبتكرة والمقصود هي المشاريع الناشئة **Start_UP** و المشاريع المبتكرة والتي نظمها المشرع الجزائري مؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم **254/20**².

أما عن الأنشطة الممارسة من طرف المرأة في المجتمع اعتماداً على بعض الإحصائيات لسنة **2006** يمكن ترتيبها كالتالي: قطاع المحركات والدراجات النارية والسلع الشخصية والأسرية حوالي **9433** سجل تجاري قطاع الصناعات التحويلية **4632** سجل تجاري الفنادق و المطاعم **2071** سجل تجاري ، أنشطة خدمات مجتمعية وشخصية **2012** الإنشاءات **1036** سجل تجاري ، الأنشطة العقارية **841**.

¹ اعتماداً على المادة 3 من المرسوم التنفيذي **249/15** المؤرخ في **29** سبتمبر **2015** يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري العدد **52** بتاريخ **30** سبتمبر **2015** ، ص 5

² فالبنسبة لتقسيم الأنشطة الممارسة من طرف الرجال فهي تتمثل في **44,64%** بالنسبة للتوزيع بالتجزئة و **37,90%** بالنسبة للخدمات **13,57%** بالنسبة لإنتاج السلع و **3,65%** بالنسبة للتوزيع بالجملة ، راجع في ذلك المركز الوطني للسجل التجاري _ السجل التجاري مؤشرات وإحصائيات **2019** _ الجدول رقم **37** _ صفحة **53**.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة المرأة للتجارة.

خطت المرأة في الجزائر خطوات مهمة وقطعت أشواطاً تعتبر بمثابة نقطة تحول بواقع المرأة من خلال صدور العديد من القوانين والتشريعات التي هدفت إلى تمكينها وتعزيز دورها الفاعل في مختلف المجالات العمل خاصة العمل التجاري لأجل دفع عملية التنمية الشاملة ، فكان الاهتمام بالمرأة التي تشكل نصف الطاقات البشرية للمجتمع ، لإشراكها في إنجاز هذه العملية إلى جانب الرجل ضرورة ملحة وحيوية للانطلاق بهذه المجتمعات من حالتها الراهنة إلى حالة أكثر تقدماً.

ولقد عرفت السنوات الأخيرة الحضور المكثف في سوق العمل حيث كانت تنشط في مشاريع أقل ما يقال عنها مشاريع منزلية ، لكنها استطاعت اليوم الولوج إلى عالم الأعمال مثلها مثل الرجل¹ . فالمرأة التاجرة هي التي قامت بتأسيس أو شراء مؤسسة ، حيث تصبح مسؤولة عليها مالياً أو اجتماعياً وإدارياً ، وتساهم في تسييرها الجاري.

لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان كيفية ممارسة المرأة للأعمال التجارية.

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة

إن الأعمال التجارية المنفردة هي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو عرض سواء وقعت من قبل الأشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أم لم يكتسبوا هذه الصفة ، وانطلاقاً من مضمون نص المادتين الخامسة والسادسة من قانون تجاري فإنه يمكن تحديد هذه الأعمال بما يلي:²

¹ خالد كواش، بن قمجة زهرة، المقالة النسوية في الجزائر-الأهمية، الواقع، التحديات- دراسة استطلاعية،

مجلة المناجير، جامعة الجزائر، ص 02

² [https://mail.almerja.com/search.php?search=almerja.com&s-](https://mail.almerja.com/search.php?search=almerja.com&s-target=3&selectedF=0&page=47)

موقع انترنت تم الاطلاع عليه على الساعة 18.03 target=3&selectedF=0&page=47

أولاً: شراء لأجل البيع يعتبر الشراء لأجل البيع من أكثر الأعمال التجارية وقوعاً في حياة العملية ومن أهم أوجه النشاط التجاري الذي يهدف إلى تحقيق ربح عن طريق المضاربة ويلحق بشراء¹ لأجل البيع ففي القانون التجارة لم يحصر في الواقع الشراء ذا الصفة التجارية بالمنقول فقط بل أضاف إليه شراء العقار الذي يتم لأغراض تجارية ، وسبب ذلك في رأينا أن ملكية العقار أصبحت تنتقل بين الأشخاص بسهولة بفضل القوانين العقارية الحديثة وإنشاء السجلات العقارية لدى معظم الدول وأصبحت المضاربة على الأموال غير المنقولة أمراً اعتيادياً يتم بصورة تجارية بين الأشخاص² ويشترط لاعتبار شراء لأجل البيع شروطاً ثلاثة هي:

ان يكون هناك شراء للمنقول أو العقار لأجل البيع أو الإيجار

أن ينصب الشراء على المال منقول أو عقار.

أن تكون الغاية المتوخاة من الشراء لأجل البيع هي تحقيق مردود ايجابي (الربح).

ونتعرض بالتتابع لكل شرط من هذه الشروط:

1: أن يكون هناك شراء للمنقول أو العقار لأجل البيع

عملية الشراء تعتبر عملية الشراء ركناً جوهرياً لاعتبار العمل تجارياً ، ونعني بعملية الشراء هنا أن يكون الحصول على المنقول أو العقار بمقابل أو بعوض أو بعبارة أخرى اقتناء الشيء بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري على أن يفهم ذلك المقابل بالمعنى الواسع أي سواء كان نقوداً أم عيناً كما هو الأمر بالنسبة للمقايضة أو العقود الناقلة للملكية بعوض كالشركة وتأسيساً على ذلك إذا باع شخص مالاً لم يحصل عليه بالشراء بل تلقاه دون مقابل فلا يعد عمله تجارياً لانتهاء عنصر المضاربة ، وتتنفي عملية شراء المال بصورة عامة في حالات الإرث والهبة والوصية أو إذا كان البيع ينصب على الإنتاج الأول ، لذا يجب أن يستبعد من الميدان النشاط التجاري كل

¹ محمد صلاح، الوجيز في القانون التجاري (الاعمال التجارية المنفردة)، قسم قانون خاص، ص 48-62

² Voir, Houhou, Yamina, art precit, P _ 54

بيع لمنقول أو لعقار للشخص عن طريق الإرث أو الوصية ، فالإرث والهبة والوصية عبارة عن تصرفات قانونية يكتسب الشخص بموجبها ملكية الشيء بدون عوض عليه لو شخص عقارا أو منقولا آل إليه بالإرث أو عن طريق الهبة أو فلا يعتبر عمله تجاريا لأن البائع لم يحصل على ذلك المال بالشراء ، ويؤخذ بالحكم نفسه حتى ولو قصد من البيع اجتناء الربح أو تحقق الربح فعلا من وراء البيع ، أما الإنتاج الأول فيتمثل حسب تقديرنا بعمليات الزراعة وأعمال ذوي المهن الحرة والإنتاج الذهني ، فعمليات الزراعة اعتبرت ومنذ القدم أعمالا مدنية بطبيعتها واخضعت ابتداء للقانون المدني ، لأن الاستغلال الزراعي أسبق تاريخيا من الاستغلال التجاري ومن أجله نشأ القانون المدني ، فلا يمكن أن ينتزع من هذا القانون ميدانه وعمليات الزراعة تنصب من جانب آخر على استغلال الطبيعة استغلالا مباشرا فمصدر الإنتاج المتأتي من هذه الأعمال هو إذن الطبيعة وليس نتيجة شراء سابق ، فالمزارع الذي يبيع إنتاج ارضه التي يملكها أو إنتاج أرض المنتفع بها يعد عمله والحالة هذه مدنيا ويعتبر مدنيا أيضا كل عمق يتعلق بتسهيل عملية الاستغلال الزراعي كشراء الآلات والأدوات والبذور والأسمدة فلا يغير من طبيعة العمل شراء تلك اللوازم إذ أن ما يقوم المزارع ببيعه بعد ذلك ليس هو ما اشتراه بعينه ف شراء البذور أو المهمات أو الأسمدة لا يقترن بنية بيعها بل قصد به الانتفاع به في تسهيل أعمال الزراعة والحصول على الإنتاج الزراعي ومع ذلك فإن الحكم يختلف إذا ما اقترن الاستغلال الزراعي بعمليات تحويل الإنتاج الزراعي صناعيا إذ أن التحول هنا يدخل في مفهوم الصناعة و الصناعة عمل التجاري بحكم القانون¹ إذ أننا أمام مشروع تجاري هو مشروع الصناعة ويؤخذ بنفس الحكم فيما إذ قام المزارع بتربية الدواجن أو المواشي على أرضه بقصد بيعها أو بيع إنتاجها فلو اشترى شخص ارضا بقصد زراعتها² ثم عدل عن قصده. ويقصد بهذه الأعمال تلك التي تنتج من أعمال الفكر والذهن وهذا الإنتاج كما هو واضح غير مسبوق بعملية الشراء، ويمكن ملاحظة أن هذه الأعمال

¹ نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون التجاري.

² ان هذه المهن تخضع عموما لقوانين خاصة كقانون المحاماة وقوانين ممارسة الطب والهندسة والصيدلة الخ

تقوم على استثمار واستغلال ما اكتسب من علم وفن وخبرة ويدخل ضمن المهن الحرة والمحاماة والطب والهندسة والمحاسبة وغيرها¹ فكل من المحامي والطبيب والمهندس والمحاسب يقوم بتقديم خدمات أساسها الخبرة للجمهور دون أن تدخل عملية الشراء سابق لهذه الخبرات من هنا تعتبر هذه الأعمال مدنية ومع ذلك فإن أعمال هذه المهن قد تفقد صفتها المدنية وتتحول إلى أعمال تجارية عند تجاوز العمل أو النشاط الجانب العلمي أو القدر اللازم لممارسة المهنة، فالطبيب الذي يعتمد بيع الأدوية والأجهزة الطبية إلى مرضاه يعتبر عمله مدنيا حيث تكون في هذه الحالة أمام عمل ثانوي تابع لعمله الرئيسي وهو معالجة المرضى ، أما إذا تعدى مرضاه إلى غيرهم في بيع الأدوية والأجهزة الطبية أو إنشاء مصحح أو مستشفى بحيث يطغى هذا العمل على جانب العلمي المهني ففي مثل هذا التطور يكون العمل تجاريا ويأخذ صيغة المشروع القائم على شراء المنقول بقصد بيعه وتوريد الخدمات.

2: أن يرد الشراء أو الإجارة على مال منقول أو عقار ويشترط لكي يعتبر العمل تجاريا أن يرد الشراء على مال منقول أو عقار والمال المنقول قد يكون ماديا أو معنويا ويتمثل المال المنقول المادي عموما بالبضائع والسلع على اختلاف أنواعها سواء كانت على شكل مواد أولية أو مواد نصف مصنعة أو مواد تامة الصنع ، أما الأموال المنقولة المعنوية فقد يكون بعضها حسيا فتتمثل بالأسهم والسندات وحقوق الملكية الصناعية والفنية ، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والمحل التجاري وحقوق الملكية الأدبية وقد يكون المال منقولا حسب المال كمن يشتري العقار بقصد هدمه وبيعه أنقاضا وينصرف مفهوم العقار إلى كل ما هو مستقر ثابت كالأرض والبناء² فكل شراء لهذه الأموال منقولة كانت وغير منقولة لأجل بيعها أو إيجارتها يعتبر بحكم القانون من الأعمال التجارية.

¹ مصطفى كامل طه، الوجيز في القانون التجاري 1966، ص 47-48.

² وفقا لنص المادة 62 من القانون المدني.

3: أن تكون الغاية المتوخاة من الشراء لأجل البيع هي تحقيق مردود ايجابي (الربح) ينصرف مفهوم هذا الشرط كما نرى للبائع التجاري والبائع التجاري كمعنى قانوني يتجسد بنية المضاربة المقرونة بتحقيق ربح¹ ولا يمكن في الواقع تصور تجارية شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو الإيجار دون توفر هذا الباعث فهو عنصره الجوهرى وبانتفاؤه تنعدم الصفة التجارية للعمل المذكور وتأسيسا على ذلك يعتبر مدنيا شراء الجمعيات التعاونية والنقابات للبضائع والسلع وبيعها بسعر الكلفة على أعضائها أو شراء الدولة للمحاصيل الأساسية وبيعها للمواطنين بسعر منخفض لانتهاء نية المضاربة وتحقيق الربح ، ولا يختلف الحكم إذا ورد العمل على العقار وغير المنقول ، فلا يكفي إذن أن تكون لدى المشتري نية البيع مجردة ليكون شراؤه تجاريا بل يلزم أيضا أن يكون الباعث على عمل تجاريا بيد أنه لا يشترط أن يتحقق الربح فعلا كي يعتبر تجاريا فقد تنخفض الاسعار بعد الشراء لظروف اقتصادية معينة فتتحقق خسارة فلا يفقد العمل تجارته لهذا السبب طالما وجد الباعث التجاري ابتداء عند الشراء ،وقد يقع أيضا أن يتم الشراء بنية تحقيق خسارة دون أن يفقد العمل صفته التجارية ولعل في قيام المؤسسات التجارية بين آونة وأخرى بيع بعض السلع للجمهور بثمن أقل من ثمن شراء أو تقديم بعض الهدايا العينية بدون مقابل مثلا على ذلك ، إذ تبقى هذه الأعمال تجارية وغم تحقق الخسارة وذلك لتوافر الباعث التجاري فيها.

ثانيا: اعمال الوساطة والسمسة : تعد الوساطة في حل النزاعات التجارية خيارا جذابا وفعالا ومنظما² يختار فيه أطراف النزاع التجاري شخصا محايدا من الغير " الوسيط" باتفاق بينهم ، ليساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم في مسائل التي يجوز فيها الوساطة³.

¹ احمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ص 56-57

² Lucille M .Ponte, op cit, P .90. Cour de cassation Première chambre civile, 8 décembre 2021 Pourvoi .n. 19_25.783_ Formation restreinte RNSM/NA

³ أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الوساطة كبديل عن القضاء في تسوية المنازعات وديا، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات مج 22 . ع 1 . جانفي 2014، ص 05.

ويدير الطرف المحايد " الوسيط " عملية الوساطة وتسهيل الحوار بين أطراف النزاع التجاري¹ فهو يتوسط النزاع بصفة محايدة ليحاول الوصول إلى التسوية الودية من خلال محاولته التوفيق بين الطرفين وتقريب وجهات نظرهم مرتكزا على نقطة أساسية تتمثل في ضرورة كسب ثقة الاطراف لبعثهم على التعبير على آراءهم وبكل الطرق المتاحة لذلك بغرض التوصيل إلى تحقيق التفاهم².

إن الوسيط لا يملك صلاحية فرض القرار على المتخاصمين وإنما يقتصر دوره في تسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على التوصل إلى حل يرضونه بإرادتهم ، وبذلك فهو مسير للحوار بينهم ومساهما رئيسيا في إعداد بناء الثقة بينهم ، وبتبصيرهم بإشكالات النزاع ، و الإمكانيات المتاحة لإيجاد خيارات وحلول مفيدة له³.

اما بالنسبة للسمسرة فهي عمل تجاري إذا لم يتم التعرض له صراحة في القانون التجاري الجزائري وإنما اعتبره اعتبار العقد التجاري ، وبينت الدراسة على أنه من الصعب التعامل مع الصيغ القانونية للسمسرة ، فالسمسرة عقد بموجبه يتوسط السمسار لسعي والتقريب بين أطراف العلاقة التعاقدية ، إذ أن السمسار يعد الأساس القانوني لتحديد هذا العقد ، وعليه فبداية السمسرة ونهايتها متعلقة أساسا على وجود السمسار.

لقد عدد المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون التجاري جملة من الأعمال التجارية بحسب الموضوع ذكرنا منها الأعمال التجارية المنفردة⁴ وتعتبر هذه الأعمال التجارية بغض عن النظر عن صفة القائم بها وحتى ولو قام بها مرة واحدة دون تكرار ، وتتمثل في كل من الشراء من

¹ Lucille M. Ponte. Thomas.D. Cavenagh, Op, Cit, . P . 97.

² مانع سلمى ، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 26، يونيو ، 2012، ص 12.

³ عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، وزارة العدل المملكة العربية السعودية ، مجموعة 16، عدد64، سنة 2014 ، ص17.

⁴ المادة 2 من الامر رقم 96-27 من القانون التجاري الجزائري.

أجل البيع والعمليات المصرفية ، عمليات الصرف ، عمليات السمسرة والوساطة وأخيرا كل العمليات المتعلقة بالبحر والرحالات البحرية والسفن والمؤن والطاقم البحري¹.

1 الشراء من أجل البيع: وحتى يعتبر هذا العمل تجاريا فلا بد من اجتماع أربعة عناصر وهي:

وجود عملية شراء بمقابل أو الحصول على الشيء عن طريق المقايضة: فإذا تحصل البائع على الشيء مجانا على سبيل الهبة مثلا تخرج العملية عن كونها تجارية.

أن يرد الشراء على المنقول أو العقار: أي أن يرد الشراء على مال مهما كانت طبيعته.

أن يقع الشراء بغرض إعادة البيع: والعبرة هنا بنية المشتري أثناء إبرام العقد ولا يهم فيما بعد إذا وقع البيع فعلا أو تراجع عن نيته أما في حالة اشتراء بغرض استعماله شخصيا ثم بعد ذلك تبادر إلى ذهنه إعادة بيعه من أجل تحقيق الربح فالعمل هذا يبقى مدنيا لأن العبرة بنية المشتري أثناء الشراء لا النية المتولدة فيما بعد.

وأخيرا أن تتوفر نية التحقيق الربح لدى المشتري: وهذا شرط بديهي لأن كل شخص يطمح إلى تحقيق الربح من وراء إعادة البيع تماشيا مع الهدف من ممارسة هذا العمل التجاري ، غير أن المشرع لم يشترط ضرورة تحقق هذا الشرط فقد يتم البيع بالخسارة كم قد يحقق البائع ربحا فالتجارة ربح وخسارة.

2 العمليات المصرفية وعمليات الصرف: ويقصد بالعمليات المصرفية مختلف العمليات التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة أساسا في منح القروض وتلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها.

أما بالنسبة لعمليات الصرف فيقصد بها تغيير عملة بعملة أخرى أو هي عمليات مبادلة عملة نقدية بعملة نقدية أخرى.

¹ عزبوح حسام الدين ،محاضرات مقياس القانون التجاري ، السنة الجامعية 2023- 2024 .

3 عمليات الوساطة والسمسرة: ويقصد بعمليات الوساطة بمقابل أو السمسرة العمل الذي يلتزم بموجبه شخص بتقريب وجهات النظر بين شخصين من أجل إبرام عقد ما مقابل فائدة بتحصيل عليها هذا الوسيط أو السمسار وهي الفائدة التي غالبا ما تكون نسبة مئوية من قيمة العقد المبرم.

الفرع الثاني: المقاولات التجارية إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون التجاري على مجموعة من الأعمال التجارية التي تتقدم في شكل مقاوله ، أي بناء على وجود تنظيم بشري ومادي يسعى إلى تكرار القيام بعمل ما طمعا في تحقيق الربح ، ولقد عدد المشرع الجزائري احدى عشر نوعا من أنواع المقاولات ومنها: الحفر ، مقاوله البناء ، تأجير المنقولات ، الإنتاج ، الإصلاح ، التأمين وغيرها من المقاولات. والملاحظ أن المشرع لم يضيف الصفة التجارية على عمل البناء أو الحفر أو الإنتاج أو غيرها من الأعمال المشار إليها عند الحديث عن المقاولات إلا إذا تمت في شكل مقاوله على سبيل الاحتراف وهذا خلافا للأعمال التجارية المنفردة والتي تعتبر تجارية حتى ولو قام به الشخص مرة واحدة.

الفرع الثالث: الشركات التجارية

لقد تضمن قانون الشركات التجارية أحكاما عديدة ساوى فيها المشرع بين المرأة و الرجل لجهة تأسيس الشركات ودخول المرأة كشريك في الشركة التجارية أو تملكها للشركة في حالة تألفت من شخص واحد فيجوز لها الدخول شريكا في الشركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شريكا ظاهرا أو مستترا في شركة المحاصة أو مساهما في شركة المساهمة عامة أو خاصة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. فمن حيث المفهوم الشركة التجارية فقد عرفها المشرع بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ

عن المشروع من ربح أو خسارة وأضاف أنه يجوز أن تؤسس الشركة من شخص واحد¹ وفقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون مفاد ذلك أن الشركاء المتعاقدين في عقد الشركاء وفي حال كونهم أشخاصا طبيعيين فمن الممكن أن يكونوا رجالا أو نساء أو كلا من الجنسين فلا مانع قانوني من أن يكون الشريك رجلا أو امرأة أو أن يكون هو صاحب الشركة المملوكة لشخص واحد ان توفرت شروطها المنصوص عليها في القانون.

ورتب المشرع على هذا الأمر تمتع المرأة بكافة الحقوق والتزامها بكافة الالتزامات الواقعة على الشركاء بموجب عقد الشركة والقوانين المنظمة لنشاط الشركة ، فمن الممكن مثلا أن تقدم المرأة الشريك في الشركة حصتها مبلغا محددًا من النقود أو تقدم عينا خدمة لأغراض الشركة كما يجوز لها أن تقدم عملها بنفسها كحصة بيد أنه لا يجوز أن تتمثل حصتها بمجرد لها من سمعة أو نفوذ، وبشأن شركة التضامن² فقد نص المشرع على أنها تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ، وبما يعنيه ذلك من السماح للمرأة بأن تكون شريكا في شركة تضامن وتقرير مسؤولية الشريك المتضامن في كافة أمواله عن التزامات الشركة نظرا لطبيعة هذا النوع من أنواع الشركات والمرتكز على الاعتبار الشخصي لهؤلاء الشركاء ونتيجة ذلك فإن المشرع أضاف صفة التاجر على الشريك في شركة التضامن سواء أكان هذا الشريك امرأة أم رجلا. واعتبره قائما بأعمال التجارة تحت اسم الشركة مرتبا على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء فيها سواء كانوا نساء أم رجالا³ وسمح المشرع لجميع الشركاء بمن فيهم النساء في حال كانوا من بين الشركاء الحق بإدارة الشركة وذلك شريطة ألا تكون الإدارة قد عهدت إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص أو أكثر من غير الشركاء بموجب عقد الشركة أو عقد

¹ <https://roya4training.com/blog/Emotionalintelligenceskill> تم الاطلاع عليه موقع انترنت ، يوم 10/04/2024، على الساعة 10.00

² محمد سمير الشرقاوي، مفهوم وخصائص شركات التضامن، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ،

القاهرة، مصر ، ص 71.

³ المادة 63 من قانون الشركات التجارية القطرية

مستقل ، حينها من المحتمل أن يتولى الإدارة امرأة أو رجل حسب ما هو متفق عليه أما بشأن شركة التوصية البسيطة فمن الممكن أن تكون المرأة شريكا فيها باعتبارها منتمة لفئة الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين مع ما يترتب على ذلك من آثار¹.

ويستفاد من ذلك أن تمكين المرأة الاقتصادي في التشريعات قانون التجارة وكذلك الشركات وحرية ممارسة العمل التجاري وتملك الشركات، أو دخول فيها كشريك فيه أعمال (اتفاقية القضاء) جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي...

¹ وهم الشركاء الذين يقومون بإدارة الشركة مع كونهم مسؤولين بالتضامن في اموالهم الخاصة عن كافة التزاماتها.

الفصل الثاني: مقومات ممارسة المرأة للتجارة

يعتبر القانون التجاري حديث النشأة مقارنة بفروع القوانين الأخرى والذي تطور بتطور التجارة والحاجة إلى القواعد القانونية التي تحكم التجار والأعمال التجارية فهو فرع من فروع القانون الخاص الذي يشتمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على فئة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية وعلى طائفة معينة من الأشخاص وهم التجار سواء رجالاً أو نساء فالمرأة تتمتع بحقها في مزاوله النشاط التجاري مثلها مثل الرجل و الذي يلزم لاكتسابها هذه الصفة توافر شروط معينة كاحتراف الأعمال التجارية والتمتع بالأهلية التجارية وبعد استيفائها لهذه الشروط وتمتعها بالصفة التجارية فانهم يتقيدون بالتزامات معينة كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري بحيث نجد ان التاجر مقصر عن اداء التزاماته يقع تحت طائلة العقوبات المحددة ضمن القانون التجاري.

المبحث الاول: شروط ممارسة المرأة للتجارة.

- لكي تكتسب المرأة صفة التاجر يجب ان تتزاول عملا تجاريا على وجه الاحتراف اي بصورة منتظمة ومستقرة وعلى وجه الاستقلال وان تتخذ هذه الاعمال كوسيلة لكسب الرزق¹ ولا يكفي لاكتساب صفة التاجر احتراف الاعمال التجارية فقط بل يجب ان يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة والمقصود بالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية .

المطلب الاول: احتراف الاعمال التجارية.

لكي تكتسب المرأة صفة التاجر يجب ان تتزاول عملا تجاريا ويقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الاعمال التي نص القانون على اعتبارها عملا تجاريا ، و لقد نصت المادة (8) من القانون التجاري الجزائري على ان تلتزم المرأة التاجرة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها و يجب على المرأة ان تحترف النشاط التجاري².

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على أنه (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك).

و يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه يشترط على المرأة التي تريد اكتساب الصفة التجارية³. أن تمارس نشاطا تجاريا على سبيل الاحتراف.

¹ ابراهيم احمد السيد البسطوسي، حق المرأة في احتراف التجارة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، ص18.

² المادة (08) من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخة في 26/09/1975، معدل ومتمم

³ المادة (01) من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري

الفرع الاول: مفهوم الاحتراف.

الاحتراف لغة: هو ممارسة عمل بصفة منتظمة ومستمرة

الاحتراف في القانون: هو مزاوله الشخص عملا تجاريا بصفة منتظمة بحيث يقصد بها تحقيق سبل العيش¹.

ومنه فالاحتراف هو ممارسة الاعمال التجارية بصورة منتظمة بقصد اتخاذه مهنة لإشباع حاجاته وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير².

فمعنى ان يحترف الشخص القيام بالأعمال التجارية ان يتكرر منه وقوع العمل بصور منتظمة ومستمرة بحيث يجعله وسيلة للعيش والاسترزاق وان يكون مسؤولا عن نتيجته قبل الغير فيجب ان يكرس الشخص نشاطه وعمله بصفة معتادة للقيام بعمل معين للارتزاق منه³.

الفرع الثاني: شروط الاحتراف

لكي يكون العمل بصدد الاحتراف يجب ان تتوفر فيه العناصر التالية :

اولا ممارسة العمل التجاري بصورة متكررة ومنتظمة: وهنا نميز بين الاحتراف والاعتياد ان معنى الاحتراف هو الانتظام والاستمرار اما الاعتياد فيقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون ان يصل لدرجة الاستمرار والانتظام فالاعتياد هو درجة اقل من الاحتراف بالضافة الى ذلك يجب ان يكون العمل هو النشاط الرئيسي لهذا الشخص للدرجة التي يعتمد عليه في معيشته ومثال ذلك المزارع الذي يشتري المحصولات الزراعية ثم يقوم ببيعها مرة اخرى بقصد تحقيق الربح فانه لا يعتبر تاجر رغم ان العمل الذي يمارسه هو عمل

¹ ابراهيم احمد السيد البسطوسي، حق المرأة في احتراف التجارة، مرجع سابق، ص 18

² عبد القادر بقيرات، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، ص 34.

³ اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مذكرة تخرج ماستر، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر بسكرة، 2019-2020 ص 11

تجاري وكذلك مثال الطالب الذي يقوم بشراء وبيع السيارات فانه لا يعد تاجرا وذلك لان هذا النشاط ليس عمله الاساسي وليس مهنته اذ انه لاكتساب صفة التجار لابد ان يصل الى درجة الاحتراف او الامتهان¹ .

ثانيا يجب ان يتم الاحتراف على وجه الاستقلال: أي قيام شخص بأعمال تجارية لحسابه الخاص لا لحساب غيره لان التجارة تقوم على الائتمان والائتمان ذو طبيعة شخصية يقضي تحمل المسؤولية وعلى هذا الاساس فان الموظفون والعمال في المحلات التجارية باسم ولحساب صاحب المحل وينقصهم ركن الاستقلال في ادارة العمل وهي من مميزات التاجر . غير ان الشريك في شركة التضامن يعتبر تاجرا سواء اشترك في ادارة الشركة ام لا باعتباره مسؤولا عن التزامات الشركة².

وكذلك بالنسبة المرأة التي تزاول هذه الاعمال لحسابها الخاص فتصب في ذمتها هي لا في ذمة غيرها فمن الضروري ان يباشر الشخص عمله التجاري لحسابه الخاص بحيث يكون له القدرة على اتخاذ القرار وبالتالي تحمل تبعه اعماله ويتحمل نتائجها سواء ترتب عليها ربح او خسارة ونظرا لما سبق فان المرأة المتزوجة اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجها فإنها لا تعتبر تاجرة وذلك بسبب غياب عنصر الاستقلال في النشاط التجاري اما اذا كانت المرأة المتزوجة تمارس نشاطا تجاريا على وجه الاستقلال عن نشاط زوجها فإنها تكتسب الصفة التجارية فيقتضي بذلك تحمل المسؤولية³.

ثالثا الصفة الظاهرة: الاصل في التجارة ان تتم علانيته ومعظم التجار يخصص مصاريف للدعاية والاعلانات لمشاريعهم التجارية غير انه احيانا قد يحترف شخص الاعمال التجارية مستترا وراء شخص اخر لأسباب كثيرة ولقد ثار خلاف في الفقه حول من يعتبر تاجرا ؟

¹ عبد القادر بغيرات، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ سامي عبد الباقي ابو صالح، قانون أعمال، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ، مصر، سنة 2007-

فرأى بعض الفقهاء ان الشخص المستتر هو الذي يعتبر تاجرا لا النشاط التجاري يتم لحسابه و بالتالي فهو يسال عن نتائج العقود التي ابرمها الشخص الظاهر مع الغير .بينما ذهب البعض الاخر الى ان الشخص الظاهر هو الذي يعتبر تاجرا وذلك حماية للثقة المشروعة التي تتولد لدى الغير من خلال ظهوره بمظهر التاجر .

وهناك الراي ثالث يرى ان كليهما الظاهر والمستتر يعتبر تاجرا لكون التاجر المستتر تتوافر فيه شروط اكتساب الصفة التجارية ولا يمكن افلاته من الجزاء اما التاجر الظاهر فبحكم مزاولته للتجارة وتعامله مع الغير حسن النية يجب ان تضى عليه صفة التاجر حماية للغير حسن النية الذي تعامل معه على اساس الثقة¹ .

الفرع الثالث : محل الاحتراف ونهايته

اولا محل الاحتراف: اذا امتهن الشخص الاعمال المدنية لابد عليه ان يمتن الاعمال التجارية بصفة اصلية حتى تصبح الاعمال المدنية تجارية بتبعيتها للأعمال التجارية الاصلية لان مزولة النشاط التجاري خدمة للنشاط الاصيلي لا يعد من قبل الامتهان ولا يكتسب معه الشخص صفة التاجر مثال ان يعتاد مزارع ان يدفع ديونه الزراعية عن طريق السفطة فان سحب الاوراق التجارية عمل تجاري بحسب الشكل ولكن لا يصلح محلا للامتهان ويشترط في محل امتهان الاعمال التجارية مشروعا اي ان لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة فمتى كان المحل غير مشروع تنتفي الصفة التجارية كامتهان الشخص لتجارة المخدرات او القمار.....الخ² .

ثانيا نهاية الاحتراف: ينتهي الاحتراف بفقدان الشخص لصفة التاجر ويفقد الشخص هذه الصفة في حالة توقفه عن مزولة الأعمال التجارية على سبيل الحرفة ويكون ذلك باعتزاله للتجارة اعتزالاً دائماً – أما توقف التاجر عن مزولة عمله التجارة لفترة مؤقتة بسبب ظروف

¹ اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² بن صالح سارة، ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، صفة التاجر، مدخل للمحل التجاري، مطبوعة بيداغوجية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 78.

خاصة به فإن هذا التوقف لا يفقده صفة التاجر. ويجب ملاحظة أن توقف التاجر عن مزولة العمل التجاري ليس له أثر رجعي بل يظل خاضعاً لأحكام القانون التجاري عن كل نتائج أعماله التجارية التي قام بها قبل أن يتوقف عن ممارسة تلك الأعمال فهذه الأعمال تظل محتفظة بالصفة التجارية حتى يعد اعتاد التاجر الذي قام بها للعمل التجاري

وينتهي الاحتراف كذلك بوفاة التاجر لان صفة التاجر ليست موروثه ولكن اذا استمر الورثة في مباشرة التجارة التي ألت اليهم فانهم يكتسبون الصفة التجارية على اساس احترافهم للأعمال التجارية لا على اساس انهم ورثة¹.

المطلب الثاني : التمتع بالأهلية التجارية.

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر احتراف الاعمال التجارية فقط بل ان يجب عليه ان يكون الشخص متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة والمقصود بالأهلية التجارية تعني ان يكون الشخص قد بلغ السن القانوني وهو ما يسمى بسن الرشد وغير محجور عليه بسبب عارض من عوارض الاهلية سواء العوارض المنقصة للأهلية او المعدمة لها ولم يميز المشرع عند تنظيمه لأهلية ممارسة التجارة بالنسبة للشخص الطبيعي بين الجنسين الذكر والانثى فمعظم الاحكام المنظمة للأهلية لم تخاطب جنسا دون الاخر بل جاءت شاملة للجنسين دون تمييز².

تعريف الاهلية ان الإنسان لدى ولادته تكون له شخصية قانونية صالحة لأن تثبت له حقوقاً ولأن تقرر عليه واجبات والتزامات على وجه يعتد به قانوناً وبهذا تنقسم الأهلية إلى نوعين:

¹ عبد القادر بغيرات، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² بن صالح سارة، ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

-أهلية الوجوب: ونقصد بها تمتع الشخص بالحقوق وقابليته لتحمل الالتزامات التي يقرها القانون لهذا فهذه الأهلية تثبت لكل شخص من اللحظة التي كان فيها حملا إلى تاريخ تصفية تركته وسداد ديونه بعد موته.

-أهلية الأداء: وهي قدرة الشخص على أن يقوم بالأعمال الناجمة عن تلك الحقوق والالتزامات وذلك بالوجه المعتد به قانونا وبهذا فهي تتعلق بالإرادة بخلاف لأهلية الوجوب¹.

-أهلية المرأة : المرأة مثل الرجل في القانون التجاري الجزائري حيث متى بلغت المرأة سن الرشد فهي مثل الرجل ولها أن تمارس النشاطات التجارية دون أن يشترط فيها الحصول على إذن من أي أحد ونفس الشيء بالنسبة للمرأة المتزوجة الآهلة، إذا كانت تمارس نشاطها التجاري بأموالها الخاصة تكتسب الصفة التجارية أما إذا كانت تمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجها لا تعد تاجرة وذلك استنادا إلى المواد(07) و (08) من القانون التجاري مع ملاحظة أن زواج المرأة في القانون الجزائري لا يعد عارضا من عوارض الأهلية وبالتالي لا يفقد المرأة أهليتها².

الفرع الاول: امرأة كاملة الاهلية

تتص المادة (40) من القانون المدني كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة³.

¹ موقع <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6387&chapterid=1474> ،
انترنت ،تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/02، على الساعة 12.00

² بن صالح سارة، ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره،ص79
³ المادة 40 من القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، معدل ومتمم

و بالنسبة للمرأة فان المشرع الجزائري قد سوى بين المرأة والرجل في ممارسة العمل التجاري واكتساب صفة التاجر فقد تحترف الاعمال التجارية وتتخذ مهنة معتادة لها وان تكون مؤهلة لممارسة العمل التجاري فلم يخصص للمرأة بنص خاص يتعلق بأهليتها بل جعلها كالرجل يخضعان لنفس شرط سن المحدد وهو بلوغ سن التاسعة عشر سنة كاملة وان لا يلحق بها عارض من عوارض الاهلية يمنعها من ممارسة التصرفات كالجنون والعتة والغفلة والسفه وقد اكدت المادة (8) من القانون التجاري هذه الواقعة وجاء نصها كما يلي بان تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها¹ و يجب على المرأة ان تحترف النشاط التجاري. ومن نص المادة نلاحظ بان المشرع اعتبر المرأة اهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة.

اولا اهلية المرأة المتزوجة: ان المشرع الجزائري لم يميز فيما يتعلق بالأهلية بين المرأة المتزوجة والغير متزوجة لان الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر المستمد منه احكام قانون الاسرة تبقى المرأة المتزوجة كاملة للأهلية متى كانت مكتسبة لها تتصرف في اموالها وتمارس الانشطة التي ترغب فيها دون اشتراط تقديم ترخيص او موافقة مسبقة من الزوج تطبيقا لمبدأ الاستقلالية الذمم المالية بين الزوجين فالمرأة المتزوجة في القانون الجزائري الاهلية الكاملة لمباشرة التجارة وذلك دون قيد شأنها شأن الرجل تماما وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري بقولها تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي يقوم بها لحاجات تجارتها ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في اموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الاثر بالنسبة للغير².

¹ المادة (08) من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخة في 26/09/1975، معدل ومتمم
² كريمة بلعباس محمد كريم، محمد عبد الحفيظ دايج الخمايسة، ممارسة المرأة للنشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبلالي ليايس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، جامعة البحرين، 02 جوان 2021، ص 171

فقد تعرض التقنين الجزائري من خلال المادة (8) للمرأة التي تمارس التجارة واعتبرها اهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة بحيث القى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بمعنى ان تلتزم المرأة المتزوجة في شان تجارتها بكافة التزامات التجار من قيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وغيرها من الالتزامات الاخرى ويطبق عليها ايضا كافة احكام القانون التجاري والقواعد التي تسري على التجار وقد نص المشرع الجزائري في المادة (7) منه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا الا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا¹ وبمقتضى هذا النص انه اذا كان احد الزوجين سواء الزوجة او الزوج يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه بحيث لا يستقل بمفرده في هذا النشاط فلا يعد في نظر القانون تاجرا الا اذا مارسه بشكل مستقل ومنفصل اما اذا قام احد الزوجين بمساعدة زوجه او العمل لحسابه في متجره فذلك الامر لا يكسبه صفة التاجر واما تكسبه صفة العامل الذي يخضع لقانون العمل ويتمتع بالحقوق التي يقرها قانون العمل من حماية للأجور وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي عليه².

ثانيا اهلية المرأة الاجنبية لممارسة التجارة: ان حرية التجارة لا ترتبط بجنسية معينة فالمواطن الاجنبي يمكنه المتاجرة متى توافرت فيه الشروط المحددة قانونا في الدولة التي يرغب المتاجرة فيها، فمتى ارادت الاجنبية ممارسة التجارة وفقا للقانون الجزائري فلا بد من بلوغها سن الرشد وفقا لقانون جنسيتها لممارسة مثل هذا النشاط وذلك تطبيقا لقاعدة حالة الشخص تخضع لقانون جنسيته³ بموجب المادة (10) من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه يسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها

¹ المادة 07 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² موقع انترنت، تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/01، على الساعة <https://www.startimes.com/?t=13899407>

01.00

³ كريمة بلعباس، محمد كريم، محمد عبد الحفيظ دايج الخمايسة، مرجع سبق ذكره، ص 171

بجنسيتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج اثارها فيه اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقصا للأهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الاخر فان هذا السبب لا يؤثر في اهلية وفي صحة المعاملة اما الاشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، غير انه اذا مارست الاشخاص الاعتبارية الاجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري¹.

ومعنى ذلك حتى تمارس الاجنبية التجارة في الجزائر فلا بد من بلوغها سن الرشد وفقا لجنسيتها وباعتبار المعاملات التجارية هي معاملات مالية ستنتم في الجزائر فاذا كانت ناقصة للأهلية ومارست التجارة فإنها ستتعامل معاملة البالغ متى كان المتعامل معها يجهل نقص اهليتها لحسن نيته فهنا يطبق القانون الوطني الجزائري وليس قانون جنسيتها لأنها اجنبية وذلك حماية لمصلحة وحقوق المتعاقد الوطني ولاستقرار المعاملات تطبيقا للمادة (10) من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: ترشيد المرأة القاصرة لممارسة التجارة

يقصد بهذه الحالة ترشيد القاصر لممارسة التجارة او الاهلية القضائية للتجارة بسبب تدخل القضاء لمنحها بعد التأكد من توافر الشروط المحددة قانونا حماية للقاصر والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري تنص على انها لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا ام انثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة ان يبدا في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن اعمال تجارية اذا لم يكن قد حصل مسبقا على اذن والده او امه او على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما اذا كان والده متوفيا او غائبا او

¹ المادة 10 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

سقطت عنه سلطته الابوية او استحال عليه مباشرتها او في حال انعدام الاب والام ويجب ان يقدم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري .

ويتضح لنا من خلال المادة الخامسة نجد ان المرأة البالغة من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و حصلت على اذن من والدها اذا كان حيا وحاضرا وفي حالة غياب الاب يجب على المرأة الحصول على الإذن من الام وفي حالة غياب الام يجب على المرأة الحصول على الاذن من مجلس العائلة نشير الى ان المرأة لا تعتبر كاملة الاهلية بمجرد حصولها على الاذن وفقا لما تناولنا اعلاه وانما يجب التصديق على هذا الاذن من طرف رئيس المحكمة وبعدها يجب عليها تقديم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري وبعد ذلك فإنها ستتحمل النتائج المترتبة عن تصرفاتها غير ان اموالها تبقى دائما محلا للحماية¹.

¹ المادة الخامسة من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الالتزامات المهنية للمرأة التاجرة.

بعد ان يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يترتب عليه نتيجة لذلك القيام بالالتزامات نص عليها القانون من اجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية تحقيقا لأغراض شتى فعليه ان يمك دفاتر التجارية من اجل تنظيم الحرفة التجارية تنظيما داخليا دقيقا لضمان سير المشروع التجاري على اسس سليمة لتكون كوسيلة اشهار قانونية تهدف الى اطلاع الغير على مركز القانوني للتاجر ومختلف عناصر مشروعه التجاري وذلك من اجل خلق الجو الملائم لنجاح التجارة وازدهارها¹.

المطلب الاول: مسك الدفاتر التجارية.

المقصود بالدفاتر التجارية هو السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليات تجارية صادراته ووارداته حقوقه والتزاماته فلها اهمية كبيرة من حيث الاثبات في المعاملات التجارية متى كانت منتظمة ومرتبة و تصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار فهي تعد كوسيلة للمحاسبة وتحقيقا لأغراض شتى منها تعد كقاعدة اساسية لجميع العمليات الاقتصادية والاحصائية وتبين المحاسبة والارباح الصافية ومعلومات دقيقة تستند اليها مصلحة الضرائب².

الفرع الاول: اهمية الدفاتر التجارية

تمثل الدفاتر التجارية المنظمة مرآة صادقة تعكس سير اعمال التاجر وتبين مركزه المالي وتعتبر الدفاتر التجارية وسيلة اثبات سواء من المنازعات التي تحصل بين التجار انفسهم او بينهم وبين المتعاملين وتؤدي الى معرفة تطور الارباح وكذا معرفة الافاق التجارية

¹ موقع <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6387&chapterid=1474> ،

انترنت ، تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/02 ، على الساعة 12.00

² اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مرجع سبق ذكره، ص 26

ويترتب على الدفاتر التجارية اهمية بالغة بالنسبة لتحصيل الضريبة المفروضة على الارباح التجارية والصناعية¹

الفرع الثاني: انواع الدفاتر التجارية

الزم المشرع التجاري الجزائري مسك الدفاتر الاجبارية وترك لهم حرية مسك الدفاتر التجارية الاختيارية.

اولا الدفاتر التجارية الاجبارية: يستنتج من نصوص المواد (09)، (10)، (11) تجاري الزام التاجر بمسك دفتريين على الاقل دفتر اليومية ودفتر الجرد².

دفتر اليومية يعتبر من اهم الدفاتر التجارية واكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي فيجب على التاجر ان يقيد في دفتره اليومي جميع العمليات التي يقوم بها وتتعلق بتجارته من بيع وشراء او اقتراض او دفع او قبض سواء اوراقا نقدية او اوراق تجارية او استلام بضائع والى غير ذلك من الاعمال المتعلقة بتجارته كما ان المشرع لا يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لان ذلك مساس بحياته الخاصة ومن الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف انواعها لذلك يجوز ان يمك اكثر من دفتر يومي مساعد له³.

دفتر الجرد تنص المادة (10) من القانون التجاري بالزام التاجر بمسك دفتر للجرد مرة على الاقل في السنة لبيان المركز المالي للتاجر يقيد فيه عناصر المشروع التجاري وهي ما للتاجر من اموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير.

¹ عبد القادر بغيرات، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² المواد التاسعة، العاشرة والحادي عشر من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

³ موقع <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=3312&chapterid=510>

انترنت، تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/05، على الساعة 12.30

ثانيا الدفاتر الاختيارية: ومن اهم هذه الدفاتر .

دفتر الاستاذ وهو الذي تنقل اليه القيود التي سبق تدوينها في الدفاتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها او بحسب اسماء العملاء لكل عميل.

دفتر الصندوق يتم فيه اثبات حركة النقود الصادرة والواردة وبواسطته يستطيع التاجر ان يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه.

دفتر المخزن تدون فيه البضائع التي تدخل الى مخزن التاجر والتي تخرج منه.

دفتر الحوالات والاوراق التجارية يسجل فيه جميع الاوراق التي على التاجر وجميع الاوراق التجارية التي لأمره مع مواعيد استحقاقها مثل السفتجة السند لأمر الشيك¹.

دفتر المستندات والمراسلات وهو عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضم المستندات التي تتعلق بنشاط التاجر كالمراسلات والبرقيات والفواتير حتى يسهل الرجوع اليها والاعتماد عليها في الاثبات.

الفرع الثالث: الاشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

نصت المادة (9) من القانون التجاري الجزائري كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاوله او ان يراجع على الاقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا، يستفاد من هذا النص ان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يجب على كل من اكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ولا يشترط

¹ نفس المرجع السابق.

على التاجر المطالب بمسك الدفاتر التجارية ان يكون ملما بالقراءة والكتابة حيث لا يشترط بان تكون البيانات الواردة فيه بخط يده¹.

الفرع الرابع: دور الدفاتر التجارية في الاثبات

تعود الدفاتر التجارية التي نظمها القانون ووضع لها قواعد خاصة لكي يستطيع التاجر الاعتماد عليها عند الضرورة ويتضح هذا الامر من خلال النصوص القانونية سواء القانون المدني او التجاري فبالنسبة للمادة (330) من القانون المدني دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير ان هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بالتوريدات قام بها التجار يجوز توجيه اليمين المتممة لاحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه².

وكذلك نص المادة (13) من القانون التجاري يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية³.

ومن خلال نصوص المواد سابقة الذكر يتضح ان المشرع الجزائري نص صراحة على ان تقديم الدفاتر التجارية كوسيلة من وسائل الاثبات امام القضاء امر جوازي وللمحكمة ان تقبل او ترفض هذه الدفاتر . وحتى تكون الحجة لمصلحة التاجر وجب توافر ثلاث شروط وهي :

يجب ان يكون النزاع بين تاجرين اي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين ولا

¹ المادة التاسعة من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² المادة 330 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

³ المادة 13 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

صعوبة اذا تطابقت بينهما اما اذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح احدهما اذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الاخر الغير منتظمة .

يجب ان يكون محل النزاع متعلق بعمل تجاري مثلا اذا باع التاجر بضاعة الى تاجر اخر لأجل بيعها اما اذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر اخر لاستعماله الخاص فهنا لا يجوز له الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لان في هذه الحالة يعتبر عملا مدنيا .

يجب ان تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها ويحتج بها على الغير منتظمة والسبب في ذلك ان بيانات المدونة فيها تستوفي شروط الصحة والجدية اما الدفاتر التجارية الغير منتظمة فلا تكون حجة في الاثبات امام القضاء¹ .

الفرع الخامس: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

تنقسم الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية او مسكها بغير انتظام الى قسمين جزاءات مدنية واخرى جنائية وهو ما فصله كما يلي:

اولا الجزاءات المدنية : تتمثل في تبعا لأهمية مسك الدفاتر التجارية وحجبتها في الاثبات لا سيما في مواجهة التجار فيما بينهم فان عدم مسك الدفاتر التجارية يحرم التاجر من تقديمها كوسيلة اثبات امام العدالة اما في حالة مسك الدفاتر التجارية غير منتظمة فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها امام القضاء كوسيلة اثبات مطلقة غير انه يجوز للمحكمة الاخذ بها على سبيل الاستئناس كمجرد قرينة طبقا لنص المادة (14) من القانون التجاري الجزائري.²

¹ عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، طبعة منقحة ومصححة ، دار المعرفة ، الجزائر ، ص 122

² المادة 14 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وكذلك فان التاجر يحرم من الاستفادة من نظام التسوية القضائية في حالة افلاسه اذا ثبت بانه غير ماسك للدفاتر التجارية او كانت غير منتظمة اصف الى ان مديرية الضرائب لا تعتمد على الدفاتر غير المنتظمة في التقدير الحقيقي للضريبة الواجب دفعها من طرف التاجر الشيء الذي يجعله يخضع للتقدير الجزافي من طرف هذه الادارة¹.

ثانيا الجزاءات الجنائية : يتعرض التاجر الذي لم يمك الدفاتر التجارية الى تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة (383)² من قانون العقوبات والمشار اليها بموجب المادة (369)³ من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالإفلاس التجريمي حيث انه اذا افلس التاجر ولم يكن ممسكا دفاتر تجارية فالمحكمة تعتبره مفلسا بالتقصير وبالتالي يمكنها حبسه من شهرين الى سنتين كما يمكن للمحكمة ان تعتبره مفلسا بالتدليس اذا كانت حساباته الخاطئة او اخفى دفاتره او اتلفها او اضاف ديونا وهمية في متنها ومن الحالات التي يحكم فيها على التاجر بالإفلاس بالتقصير او التدليس ما يلي :

في حالة توقفه عن دفع ديونه ومسكه لدفاتر غير مطابقة لعرف المهنة المادة (370) من القانون التجاري .

حالة الافلاس بالتدليس بالنسبة للتاجر الذي تكون حساباته ناقصة او غير ممسوكه بانتظام المادة (371) من القانون التجاري .

حالة الافلاس بالتدليس بالنسبة للتاجر الذي يخفي حساباته او يضيف ديونا وهمية المادة (374) من القانون التجاري⁴ .

¹ عربوج حسام الدين ، مرجع سابق ، ص 16

² المادة 383 من قانون العقوبات الامر رقم 156-66 المؤرخ 08-06-1966 المعدل والمتمم.

³ المادة 369 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ المواد 370-371-372 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري.

السجل التجاري هو سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية او ادارية يدون فيه جميع الاشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يطرا على ذلك من تغير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار انفسهم وبين المتعاملين معهم فيعتبر القيد في السجل التجاري التزام من التزامات التجار وليس شرطاً¹.

الفرع الاول: اهمية القيد في السجل التجاري

تكمن اهمية القيد في السجل التجاري في نقاط عديدة وتتمثل في:

- عند القيد في السجل التجاري يكسب الشخص الطبيعي الصفة التجارية
- تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية قيدها في السجل التجاري المركزي
- القيد في السجل التجاري يؤدي الى العلانية والاشهار للتجار المقيدين فيه
- تقييد التجار وحصرهم يؤدي الى وضع خطة ملائمة للاكتفاء الوطني
- يؤدي السجل التجاري الى الثقة ما بين التاجر والغير

للسجل اهمية بالغة في الحياة التجارية والتاجر فيمكن للجمهور المتعامل مع التاجر للحصول على معلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية على المستوى الوطني بالإضافة الى اعتباره اداة للشهر والاعلان ومن ثم جعل محتويات هذا النظام نافذة في حق الغير وبمرور الزمن اصبحت السجلات التجارية وسيلة للإعلام عن التجار والكشف عن حقيقة مراكزهم المالية ثم تطورت وظيفتها فأصبحت اداة هامة لجمع البيانات الاحصائية

¹ اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مرجع سبق ذكره، ص 31

عن حالة التجارة من حيث رؤوس الاموال المستثمرة وعدد التجار الممارسين وبهذا اصبحت الوظيفة الاقتصادية للسجلات التجارية جانب كبير من الاهمية¹.

الفرع الثاني: الملتمزمون بالقيود في السجل التجاري

حسب المادة (19) يلزم للقيود في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري. كل شخص معنوي تاجر بالشكل او يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر او كان له مكتب او فرع او اي مؤسسة كانت².

نستنتج من هذا النص ان الشروط الواجب توفرها لأجل القيد في السجل التجاري تتمثل في ان يكون الشخص تاجرا حيث لا يلزم للقيود في السجل التجاري الا تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا او شركة تجارية. ممارسة النشاط التجاري في الجزائر. إلا يكون الاتجار في نشاط محتكر من قبل الدولة كما يمنع ان يكون الشخص من الاشخاص الذين يتمتع عليهم ممارسة التجارة.

وللتوضيح اكثر فقد حددت المادة (20) من القانون التجاري نصها كما يلي يطبق هذا الالتزام خاصة على كل:

كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا .

كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرعا او اي مؤسسة اخرى.

¹ نفس المرجع السابق ص 32

² المادة 19 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

كل ممثلية تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.¹

وعلى هذا الاساس من خلال المادة سابقة الذكر فان الاشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري هم الشخص الطبيعي حيث لم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي ذو الجنسية الجزائرية او الجنسية الاجنبية بل اكتفي بضرورة اكتسابه لصفة التاجر من خلال ممارسته للأعمال التجارية داخل الوطن ويراعي في ذلك الاعتماد على احكام التشريع حتى ولو كان اجنبيا.²

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري وعدم القيد.

اولا اثار القيد في السجل التجاري: طبقا لأحكام القانون الجزائري يترتب عليه نتائج هامة اكتساب صفة التاجر تنص المادة (21) من القانون التجاري كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة³.

ومن خلال نص المادة سابقة الذكر ان الشخص الطبيعي او المعنوي يكتسب صفة التاجر بمجرد قيده في السجل التجاري لكن ايزاء القوانين المعمول بها كقانون المالية او الصفقات او البنوك اما بالنسبة للقانون التجاري فتطبق المادة (19) التي تعتبر القيد في السجل التجاري التزام على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر وفقا لما جاء في المادة الاولى من القانون التجاري يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقض القانون بخلاف ذلك.⁴

¹ المادة 20 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مرجع سبق ذكره، ص 33

³ المادة 21 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ المادة الاولى من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يؤدي القيد في السجل التجاري الى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وتنص المادة (549) من القانون التجاري لا تمتع الشركة بالشخصية المعنوية لا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذي تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد اموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها¹.

عدم الاحتجاج في مواجهة القاصر المرشد بالتصرفات قبل القيد حيث لا يمكن لأي شخصان يتمسك في مواجهة القاصر المرشد بالعمليات التجارية التي يبرمها هذا الاخير الا اذا قام بتقييد الاذن الذي حصل عليه في السجل التجاري.

التزام التاجر ببيانات ورقم القيد في كل الوثائق التي تصدر منه حيث يجب على كل تاجر مقيد في السجل التجاري ان يلتزم بذكر رقم تسجيله في السجل التجاري ومكان تسجيله والمحكمة التابع على جميع الفواتير والطلبات والنشرات التي تصدر عن².

مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري حسب المادة (23) من القانون التجاري يبقى التاجر مسؤولا عن كل الالتزامات المترتبة عن محله التجاري الذي قام ببيعه الى الغير وذلك الى غاية شطب نفسه من السجل التجاري او التأشير بهذا البيع في السجل³.

¹ المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² <https://moodle.univ-tiaret.dz/course/info.php?id=517&lang=ar> موقع انترنت، تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/06، على الساعة 10.00

³ المادة 23 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا اثار عدم القيد في السجل التجاري :ان كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد فان لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر من التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير اي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها التاجر بينما المسؤوليات والواجبات الملازم لهذه الصفة يتحملها التاجر وهذا جزاء لاختلاله بالتزام للقيد في السجل التجاري اي بمعنى يتحمل الابعاء ولا يستفيد من المزايا وهذا ما اشارت اليه المادة (22) من القانون التجاري الجزائري¹.

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

وتتمثل في جزاءات مدنية وجزائية :

اولا الجزاءات المدنية: طبقا للمادة (22) من القانون التجاري الجزائري فان التاجر لا يجوز له ان يتمسك بصفته تاجرا اتجاها للغير للمطالبة بحقوقه كما لا يمكنه التملص من الصفة التجارية لعدم قيده في السجل التجاري بهدف التهرب من مسؤولياته والتزاماته الناجمة عن تمتعه بهذه الصفة² ، ولا يستطيع التاجر المخل ان يحتج بالبيانات الواجب تسجيلها في السجل التجاري الا بعد شهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك لا يكون الا بعد قيدها في السجل التجاري عكس الغير الذي يمكنه الاحتجاج بها حتى لو لم يتم نشرها عقابا له . فالتاجر يكون ملزم بتحمل الاثار السلبية لاكتساب صفة التاجر في حين انه يحرم من الاثار الايجابية منها لعدم حيازته ما يثبت صفته القانونية كتاجر فيتحمل الابعاء ولا يستفيد من المزايا حيث لا يجوز له مثلا الاحتجاج واستعمال صفته كتاجر في حين انه ملزم بمسك الدفاتر التجارية وكذا دفع الضرائب في حالة مطالبته بها³ .

¹ عبد القادر بغيرات، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

² المادة 22 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ بن صالح سارة، ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 103

ثانيا العقوبات الجزائية: في حالة امتناع التاجر عن القيد في السجل التجاري خلال اجل شهرين ابتداء من ممارسة النشاط التجاري فانه يخضع لأحكام المادة (31) من القانون 08_04 المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية والذي يعاقب التاجر الطبيعي او المعنوي الذي يمارس نشاطه التجاري بشكل قار بغرامة مالية من 10 الاف الى 100 الف دينار جزائري مع امكانية فلق محله التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري الى غاية تسوية الوضع. وايضا حسب المادة (32) يعاقب التجار الذين يمارسون انشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 5 الاف الى 50 الف دج مع امكانية حجز السلع لمرتكبي المخالفة وامكانية حجز الوسائل النقل المستعملة¹.

وايضا حسب المادة (33) يعاقب من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلومات غير كافية بغرامة مالية من 5 الاف الى 50 الف دج².

¹ المواد 31-32 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14-08-2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

² المادة 33 من القانون رقم 08-04 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

خاتمة

خاتمة

وختاما لدراستنا حول موضوع ممارسة المرأة للتجارة يبين لنا ان المرأة اصبحت عنصرا فعالا في تنمية المجتمعات وتطورها والمساهمة ايجابيا في ايرادات الاسر واقتصاداتها ويهدف النساء من وراء العمل هي الحاجة المادية كتحسين الدخل وعدم وجود معيل للأسرة و الرغبة بالاستقلال المادي لتلبية احتياجاتها الخاصة والشعور بالأمن والرضا النفسي وتحقيق الذات واكتساب مكانة اجتماعية مرموقة داخل المجتمع وقد تعددت الدوافع الى العمل عند النساء باختلاف ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية والذاتية كما تساهم في تسيير ما تقوم به من اعمال فهي بذلك ستؤكد استقلاليتها المالية وتفرض وجودها ودورها الفعال في تحقيق التنمية على جميع الاصعدة وذلك رغم ما يعترضها من معوقات اما مادية من نقص في التمويل او اجتماعية بسبب النظرة الذكورية للمجتمع فيما يتعلق بممارسة الانشطة التجارية فالمرأة لها الحق في التصرف بأموالها والتمتع بالاستقلالية وبالمقابل يفرض عليها تحمل الالتزامات فتكون اموالها ضامنة للوفاء بديونها، ومن حيثيات ممارستها للتجارة تدخل ضمن اعمال تجارية منفردة كالشراء لأجل البيع ويشترط لاعتبار عملية البيع والشراء عملية تجارية توجب عليه حصول عملية شراء وان يكون محل الشراء عقار او منقول وان يكون الشراء بقصد البيع مع نية تحقيق الربح. ويوجد ايضا الاعمال المصرفية والسمسرة فجميع الأعمال المصرفية وعمليات الصرف تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وتقوم عمليات السمسرة بالتقريب بين طرفي التعاقد فقط مقابل اجر ولكن لا يعد السمسار طرفا في العقد. ويوجد ايضا عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية. فاذا تمت هذه الأعمال بشكل منفرد ومرة واحدة لا تعد أعمالا تجارية فيجب ان تتم هذه الاعمال التجارية بحسب المقاوله وتقوم على تكرار العمل والتنسيق والتنظيم والمضاربة على عوامل الانتاج ومن امثلة المقاوله تأجير المنقولات والعقارات والبناء والحفر والتوريد والخدمات.... الخ ومن ضمن الاعمال التجارية هنالك ايضا الشركات التجارية فلها

نشاط تجاري، وتهدف من ورائها تحقيق الارباح او تحقيق الاقتصاد كما يتحملون الخسائر التي قد تتجز عن ذلك .

ولأجل ممارسة المرأة للتجارة لها شروط والتزامات وجب عليها الالتزام بها لكي تكتسب صفة التاجر فيجب عليها ان تزاوّل العمل التجاري بصورة منتظمة بقصد تحقيق سبل العيش وان تمارس نشاطا تجاريا على سبيل الاحتراف ولها الحق في ذلك بكل استقلالية ويجب ان تكون المرأة بالغة من العمر 19 سنة كاملة من عمرها وتكون اهليتها خالية من العيوب غير ان المشرع الجزائري استثنى المرأة ناقصة الاهلية بان تحصل على اذن وفقا للقانون بحيث منح لها امكانية مزاولة النشاط التجاري وفقا للترخيص الممنوح لها وعلى المرأة ان تلتزم بالسجل التجاري فهو يعد بمثابة البطاقة الفنية للتاجر ونشاطاته التجارية وان تمسك الدفاتر التجارية فهي اداة اثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار انفسهم والمتعاملين معهم فعدم مسكها يترتب عنها جزاءات مدنية وتجارية وايضا يجب ان تقيد في السجل التجاري فهو يعد من الدعامات الاساسية لاستقرار المعاملات التجارية وبعث الثقة بين المتعاملين فالإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه في المقابل نتائج خطيرة ضد التاجر بحيث قد تصل تلك الجزاءات الى عقوبات سالبة للحرية .

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم :

- سورة النساء ، رقم ، (04) رواية ورش.
- سورة النساء ، رقم ، (07) رواية ورش.

2- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- ابراهيم احمد السيد البسطوسي، حق المرأة في احتراف التجارة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر.
- إبراهيم بن برك الجوير ، عمل المرأة في المنزل وخارجه ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، 1990
- احمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري.
- حسون تماضر ، تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي ، المركز العربي الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية ، 1999.
- حيدر خضر سليمان ، دوافع العمل لدى المرأة العاملة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية العدد 4 _ جامعة الموصل 2007 / الصفحة 55_56.
- سامي عبد الباقي ابو صالح ، قانون أعمال، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، مصر، سنة 2007-2008،
- سليم نعامة ، سيكولوجيا المرأة ، مكتب الخدمات الطباعية ، سوريا ، (د_ط) ، 1984 الصفحة 58.
- كاميليا عبد الفتاح ، سيكولوجيا المرأة العاملة ، دار النهضة العربية القاهرة (د_ط) 1990.
- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية ، طبعة منقحة ومصححة ، دار المعرفة ، الجزائر
- محمد سمير الشرقاوي، مفهوم وخصائص شركات التضامن ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر
- محمود حسن ، مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل ، منظمة العربية للتربية والثقافة وحدة البحوث التربوية ، تونس ، 1983
- مليكة عبد العالي ، تأثير العوامل الديموغرافية والإقتصادية في عمل المرأة ، جامعة حلب 1989م

ب-المذكرات:

- اقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مذكرة تخرج ماستر، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020
- بن صالح سارة، ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، صفة التاجر، مدخل للمحل التجاري، مطبوعة بيداغوجية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر
- عبد القادر بغيرات، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك
- عزبوح حسام الدين، محاضرات مقياس القانون التجاري، المجموعة ج، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024

ج-المقالات والمجلات:

- أديب عقيل، أحمد الأصفر، علم الإجتماع التنظيم ومشكلات العمل، دراسات معاصرة في علم الإجتماع، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الإجتماع، سنة 2004
- أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الوساطة كبديل عن القضاء في تسوية المنازعات وديا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات مج 22. ع 1. جانفي 2014
- أمل ياسين خليل المجالي، المشكلات التي تواجه المرأة، مجلد 45_ العدد 2، الأردن، 2018
- حسين تيم، ابتهاج محمد النادي، درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة النظر طلبية الدراسات العليا، مؤتمر العملية التربوية في القرن الحادي والعشرين، واقع و تحديات، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، 2009/2010
- حيدر خضر سليمان، دوافع العمل لدى المرأة العاملة، مجلة جامعة تركيت للعلوم الانسانية، العدد 04، جامعة الموصل، 2007.
- خالد كواش، بن قمجة زهرة، المقالة النسوية في الجزائر-الأهمية، الواقع،التحديات- دراسة استطلاعية، مجلة المناجير، جامعة الجزائر
- سمير بن موسى، صراع الدور وعلاقاته بالضغط لدى المرأة العاملة، مجلة العلوم الإنسانية العدد 3، تيارت، الجزائر، جوان 2015.
- عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، مجموعة 16، عدد 64، سنة 2014

- عبد الوهاب بوكروح ، الجزائر في المرتبة 25 عالميا في مجال تمثيل النساء بالبرلمان ، مجلة بوابة الشروق ، العدد 8280 ، الجزائر ، 20 جانفي 2018
- كريمة بلعباس محمد كريم، محمد عبد الحفيظ دايج الخمايسة، ممارسة المرأة للنشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبالي ليايس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، جامعة البحرين، 02 جوان 2021
- مانع سلمى ، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 26، يونيو ، 2012،
- محمد صلاح، الوجيز في القانون التجاري (الاعمال التجارية المنفردة)، قسم قانون خاص
- مصطفى عوفي ، المرأة العاملة في مضمون اتفاقيات الدولية العامة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 07، جامعة باننة، الجزائر،
- مصطفى عوفي ، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 19 _ ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2003 .
- مصطفى كامل طه، الوجيز في القانون التجاري
- منيرة سلامي ، ايمان بية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتمكين الإقتصادي للمرأة في الجزائر _ مجلة المؤسسات الجزائرية _ العدد 2013/3

3- النصوص القانونية:

1-2 القوانين:

- قانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14-08-2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 ج ر ، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16_ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

2-2 الأوامر:

- الامر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/09/1975، معدل ومتمم
- الامر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26/09/1975، معدل ومتمم

-الامر رقم 96-27 من القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 09/12/1996
-قانون العقوبات الامر رقم 66-156 المؤرخ 08-06-1966 المعدل والمتمم.
2-3 المراسيم:

-المرسوم التنفيذي 15/249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط
تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ، العدد
52 ، بتاريخ 30 سبتمبر 2015

-المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح
علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ، ج ر
العدد 55 بتاريخ 25 سبتمبر 2020.

د- مواقع الانترنت:

- <https://www.startimes.com/?t=13899407> تم الاطلاع عليه يوم 01.00 ، 2024/04/01
- <https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6387&chapterid=1474> ، موقع انترنت ، تم الاطلاع عليه يوم 12.00 الساعة 2024/04/02
- <https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=3312&chapterid=510> موقع انترنت ، تم الاطلاع عليه يوم 12.30 الساعة 2024/04/05
- <https://moodle.univ-tiaret.dz/course/info.php?id=517&lang=ar> موقع انترنت ، تم الاطلاع عليه يوم 10.00 الساعة 2024/04/06
- <https://mail.almerja.com/search.php?search=almerja.com&s-target=3&selectedF=0&page=47> موقع انترنت تم الاطلاع عليه على الساعة 18.03
ح- المراجع باللغة الاجنبية:

- Houhou Yamina, [Les droits économiques de la femmes en Algérie en lien avec le genre] the journal of Teacher of légal and political studies years 2019_ P _ 46.

- Lucille M .Ponte, op cit, P .90. Cour de cassation Première chambre civile, 8 décembre 2021 Pourvoi .n. 19_25.783_ Formation restreinte RNSM/N

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	البيان
.....	الاهداء
.....	الشكر
04-01	المقدمة
05	حق المرأة في ممارسة التجارة	الفصل الأول
06	دوافع المرأة لممارسة للتجارة	المبحث الأول
06	الدوافع الاقتصادية	المطلب الأول
11	الدوافع الاجتماعية	المطلب الثاني
16	الدوافع الشخصية (الذاتية)	المطلب الثالث
18	مسار النشاط المهني النسوي	المبحث الثاني
19	سلطة المرأة في التصرف في أموالها	المطلب الأول
28	كيفية ممارسة المرأة للتجارة	المطلب الثاني
38	مقومات ممارسة المرأة للتجارة	الفصل الثاني
40	شروط ممارسة المرأة للتجارة	المبحث الأول
40	احتراف الأعمال التجارية	المطلب الأول
44	التمتع بالأهلية التجارية	المطلب الثاني
50	الالتزامات المهنية للمرأة التاجرة	المبحث الثاني
50	مسك الدفاتر التجارية	المطلب الأول
56	القيد في السجل التجاري	المطلب الثاني
62	الخاتمة

65	قائمة المراجع
71	فهرس المحتويات